

المحاضر الرسمية

## الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

الجلسة العامة ٥٩

الثلاثاء ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد جوزيف ديس ..... (سويسرا)

المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق

الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه

المستدام (A/65/68)

مشروع القرار (A/65/L.20)

(ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام

١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة

لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر

١٩٨٢، من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد

السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية

الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة

مشروع القرار (A/65/L.21)

السيد أرغويو (الأرجنتين) (تكلم بالإسبانية):

اسمحوا لي في البداية أن أشكر كلا المنسقين، السفير هنريك

فالي، ممثل البرازيل والسيدة هولي كولر، ممثلة الولايات

المتحدة، على إدارة المفاوضات بشأن مشروع القرارين

المعرضين على الجمعية العامة اليوم (A/65/L.20)

و (A/65/L.21).

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٠.

البند ٧٤ من جدول الأعمال (تابع)

المحيطات وقانون البحار

(أ) المحيطات وقانون البحار

تقارير الأمين العام A/65/69 و A/65/69/Add.1

و A/65/69/Add.2

تقرير عن أعمال عملية الأمم المتحدة

الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية

المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار في اجتماعها

الحادي عشر (A/65/164)

تقرير الفريق العامل المخصص الجامع عن العملية

المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها

على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب

الاجتماعية والاقتصادية (A/65/358)

رسالة من الرئيسين المشاركين للفريق العامل غير

الرسمي المفتوح العضوية المخصص لدراسة المسائل

يتضمن هذا المحاضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي

ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحاضر وإرسالها بتوقيع

أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506. وستصدر

التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



مما كان يمكن أن يؤدي إلى إثقال كاهل الفريق العامل، قبل أن يكون قد اختتم مناقشة بالغة الأهمية: المناقشة المتعلقة بالنظام القانوني القابل للتطبيق، في إطار الاتفاقية، على الموارد الجينية البحرية في مناطق خارج حدود الولاية الوطنية.

وبالمقابل، يودّ وفد بلادي أن يؤكد أنّ غموض عبارة "مناطق خارج حدود الولاية الوطنية" لم يسهم في تسهيل المعالجة لمسألة حفظ تلك الموارد واستخدامها المستدام، لأنه أضفى غموضاً على التمييز بين المنطقتين البحريتين خارج حدود الولاية الوطنية: أعالي البحار والمنطقة المعنية.

لذا، فإننا نؤكد مجدداً أنّ مسألة النظام القانوني لا تزال قائمة - وهذا ما تجسّده الفقرة ١٦٥ من مشروع القرار الذي سنعمده - وينبغي معالجته في إطار ولاية الفريق العامل، في جلسته المقبلة، بهدف إحراز تقدّم محدد في هذا الصدد.

وعلى هذا الصعيد، يجب أن نولي الاهتمام اللازم لحقيقة أنّ أحد أهداف الاتفاقية هو تطوير المبادئ المشمولة في القرار رقم ٢٧٤٩ (د-٢٥) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، والذي من خلاله أعلنت الجمعية العامة رسمياً، بين أمور أخرى، أنّ منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها، خارج حدود الولاية الوطنية، فضلاً عن مواردها هي "التراث المشترك للإنسانية" (القرار ٢٧٤٩ (د-٢)، الفقرة ١)، وأنّ استكشافها واستغلالها "سيتمّ لمصلحة البشرية جمعاء" (القرار ٢٧٤٩ (د-٢٥)، الفقرة ٧).

وفي هذه السنة، عالج الاجتماع العشرون للدول الأطراف في الاتفاقية مسألة عبء عمل لجنة حدود الجرف القارّي، بهدف اعتماد تدابير في هذا الصدد.

وكما نعمل كل سنة في هذه الجمعية، يودّ وفد بلدي أن يؤكد أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تشكّل إحدى المساهمات الرئيسية في تعزيز السلام والأمن والتعاون والعلاقات الودية بين جميع الدول. وهي، في الوقت نفسه، أحد الصكوك الدولية ذات التأثيرات الاقتصادية والاستراتيجية والسياسية الكبرى.

وكان هدف المفاوضات بشأن الاتفاقية حلّ جميع المسائل المتعلقة بقانون البحار في صكّ واحد وحيد. وبذلك، تشكّل أحكامها توازناً دقيقاً بين حقوق الدول وواجباتها، وهو توازن نشأ بعد تسع سنوات من المفاوضات. ويجب حماية هذا التوازن من قبل جميع الدول، فرادى وبصفتها أعضاء في منظمات دولية تتعامل مع شؤون المحيطات أو في أنواع أخرى من المنظمات. كما يجب حماية هذا التوازن الدقيق عند التصديّ لتحديات جديدة ذات علاقة بقانون البحار.

إنّ الاتفاقية دستور حقيقي للمحيطات، ذات سمة عالمية بوضوح، مقبول بصفته معياراً ملزماً حتى للدول غير الأعضاء في الاتفاقية، لأنها تشكّل بحدّ ذاتها قانوناً دولياً عرفياً. وسيُبدل وفد الأرجنتين بيان تعليلاً للتصويت على مشروع القرار بشأن استدامة مصائد الأسماك. ومع ذلك، فإنني سأطرح بعض الملاحظات بشأن المسائل التي تناولها مشروع القرار هذا، فضلاً عن مشروع القرار بشأن المحيطات وقانون البحار.

ومسألة التنوع البيولوجي خارج حدود الولاية الوطنية هي إحدى المسائل الناشئة الجديدة في قانون البحار. وفي شباط/فبراير ٢٠١٠، عُقد الاجتماع الثاني للفريق العامل المفتوح باب العضوية غير الرسمي المخصّص، المنشأ بموجب القرار ٢٤/٥٩. وقد ساور القلق الأرجنتين حيال اقتراحات معينة قُدمت في ذلك الاجتماع وأثناء التفاوض بشأن مشروع القرار المتعلق بالمحيطات وقانون البحار،

وواجبات الدول الراعية للأشخاص والكيانات، في ما يتعلق بالأنشطة في المنطقة الدولية لقاع البحار.

وهذه هي المرّة الأولى للتفاعل في ما بين هاتين المؤسستين اللتين أنشأتهما الاتفاقية، عملاً بالمادة ١٩١ منها، لتحقيق هدف حماية التراث المشترك للبشرية. والأرجنتين هي إحدى الدول الأطراف التي شاركت في الإجراءات، ونحن نرحب بالمشاركة الكثيفة في عملية الفتوى. فهذه المشاركة تُثبت بوضوح التزام الدول بالنظام الذي أنشأته الاتفاقية للمنطقة وللمؤسسات التي استحدثتها.

وأودّ أن أؤكد ثقتنا بأهلية المحكمة. فقد تعززت في فقهاها القضائي بصفتها المحكمة التي أُنشئت بمقتضى الاتفاقية، وهي متخصصة في قانون البحار. وفي ذلك الصدد، نرحب ببيان رئيس المحكمة، القاضي خوسيه لويس جيسوس، وبحضوره بيننا اليوم.

وفيما يتعلق بالعملية المنتظمة لتقييم حالة البيئة البحرية، فقد شاركت بلادي بفعالية في الاجتماع الثاني للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية، الذي قدّم توصيات إلى الجمعية العامة في آب/أغسطس ٢٠١٠. وترحب الأرجنتين بحقيقة أن الجمعية أتّبع تلك التوصيات.

ويعلّق بلدي أهمية على عنصر آخر من مشاريع القرارات التي سنعمدها اليوم، وهو العملية الاستشارية غير الرسمية المنشأة بموجب القرار ٣٣/٥٤. وقد دعمت الأرجنتين استعراض العملية، الذي جرى في الاجتماع العاشر للعملية، انطلاقاً من الفهم بأن استمرارها اعتمد على إعادة توجيهها نحو الأهداف الأصلية، المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالتنمية المستدامة. وينوّه وفد الأرجنتين بكلا الرئيسين المشاركين، ممثلي نيوزيلندا والسنغال، على إدارتهما الاجتماع الحادي عشر للعملية، وفقاً للمعايير الناشئة عن استعراض العملية.

لذا، يودّ وفد بلدي أن يسلّط الضوء على جانبين متعلقين بتلك المسألة. فمن جهة، من الملح أن تواصل الأطراف في الاتفاقية معالجة مسألة عبء عمل اللجنة، بحيث يمكنها أن تنفّذ مهمّاتها بسرعة وكفاءة وفعالية، ويجب أن نفعل ذلك بشكل واقعي وواع. ومن جهة أخرى، بات أكثر أهمية من أي وقت آخر تذكير جميع الدول بأنّ عمل اللجنة يتكوّن من رسم حدود الجرف، وليس إرساء حقوق الدول الساحلية، وأنّ المادة ٧٧، الفقرة ٣ من الاتفاقية تنصّ على أنّ حقوق الدول الساحلية في الجرف القاري لا تعتمد على الاحتلال، سواء كان فعلياً أو نظرياً، ولا على أيّ إعلان صريح. ويتجسّد هذا التذكير في الفقرة ٥٠ من مشروع القرار المتعلق بالمحيطات وقانون البحار.

واسمحوا لي أن أشير بإيجاز إلى المؤسستين الأخرين المنشأتين بموجب الاتفاقية.

ففي هذه السنة، اعتمدت السلطة الدولية لقاع البحار، في دورتها السادسة عشرة، قرارات بشأن توقع واستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات. واعتماد تلك المجموعة الجديدة من القوانين - بعد اعتماد القوانين المتعلقة بالعقيدات متعددة الفلزات عام ٢٠٠٠ - خطوة متقدّمة أخرى في النشاط التشريعي للسلطة في ما يتعلق بموارد المنطقة.

ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات أماننا. لذا، نشجّع السلطة على مواصلة العمل نحو اعتماد معايير بشأن البحث العلمي البحري للمحافظة على البيئة البحرية، عملاً بأحكام المادتين ١٤٣ و ١٤٥ من الاتفاقية.

نرحب بحضور الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار، السيد نبي أودنتون، في هذه القاعة كما في كل سنة. بالإضافة إلى ذلك، طلبت السلطة هذا العام فتوى من غرفة المنازعات المتعلقة بقاع البحار، بشأن مسؤوليات

وفيما يتعلق بمصائد الأسماك أيضاً، توّد بلادني تأكيد قلقها حيال التوجُّه المتنامي إلى المحاولة، من خلال قرارات الجمعية العامة، لتشييع ممارسة المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك نوعاً من السلطة على السفن التي ترفع أعلام بلدان ليست أعضاء في تلك المنظمات، ولا هي راضية بتلك التدابير، لأن ذلك يخالف أحد المعايير الرئيسية لقانون المعاهدات.

وأخيراً، إنّ الأرجنتين، كعادتها في كل سنة، حين ننظر في تقرير الأمين العام بشأن المحيطات، توّد أن تعرب عن تنويعها بموظفي شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، على أعمالهم المهنية والمتفانية، وعلى المساعدة التي يقدّمونها طوعاً للدول الأعضاء في المسائل الخاضعة لاختصاصهم.

**السيد مينون (سنغافورة)** ( تكلم بالإنكليزية): إنّ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، تبقى أحد الإنجازات البارزة للمجتمع الدولي. وفي ثناياها حلول وسطى متوازنة بدقّة، وأحكام مستنبطة بعناية، مصمّمة لضمان الاستخدام المتسق لمحيطاتنا وبحارنا. وقد خدمتنا بشكل جيد طوال ثلاثة عقود، وهي تشهد على ما يمكن أن يحققه المجتمع الدولي، إذا عملنا معاً بروح التعاون وتوافق الآراء من أجل الصالح العام. وسنغافورة دولة جزرية. وهي مُحاطة كلياً بالبحار، وتمتدّ بمحاذاة واحد من أنشط المضائق في العالم جعلنا منذ نشأتنا مركزاً تجارياً، وهو يواصل توفير سبل عيشنا اليوم، حتى في عصر التجارة الإلكترونية. فالسفن المحمّلة بالبضائع من جميع أرجاء العالم ترسو في مينائنا، كما اعتادت أن تفعل لما يقرب من مائتي عام، في طريقها إلى مقاصدها النهائية.

لذا، فإنه من الأهمية البالغة لبقائنا ونموّنا وازدهارنا المستمرّين، أن تبقى حقوق المرور المكفولة في الاتفاقية موضع احترام جميع البلدان. وبذلك، نطلّ، شأن بلدان

وعلى صعيد مشروع القرار المتعلق باستدامة مصائد الأسماك، يجب أن يؤكّد وفد بلادني الحاجة إلى عدم التخلي عن القاعدة التي تحكم جميع مفاوضات قانون البحار - الموروثة من التفاوض بشأن الاتفاقية نفسها - وهي المضيّ قُدماً بتوافق الآراء. تلك هي الطريقة الوحيدة لضمان قبول قرارات الجمعية العامة. ومن المؤسف أن هذا ليس ما حدث فيما يتعلق بعنصر واحد من مشروع القرار بشأن استدامة مصائد الأسماك، ووفد بلادني سيقدّم تعليلاً للتصويت في ذلك الصدد.

وبالإضافة إلى ذلك، ستستعرض الجمعية، في دورتها السادسة والستين، تنفيذ الفقرات من ٨٣ إلى ٨٧ من القرار ١٠٥/٦١، والفقرات ١١٣ إلى ١١٧ و ١١٩ إلى ١٢٧ من القرار ٧٢/٦٤. وفي ذلك الصدد، يجب أن يؤكّد بلدي أنّ الموارد الترسّيبية للجرف القارّي خاضعة للحقوق السيادية للدول الساحلية على امتداد تلك المنطقة البحرية بأكملها. لذا، فإنّ حفظ وإدارة تلك الموارد يخضعان للسلطة الحصرية للدول الساحلية، التي تقع عليها مسؤولية اتخاذ الإجراءات الضرورية بشأن تلك الموارد والنظم الإيكولوجية المرتبطة بها، التي يمكن أن تتأثر بممارسات صيد السمك، التي يمكن أن يكون لها أثر تدميري، بما في ذلك استخدام الشباك التي تجر على قاع البحار. وتقوم الأرجنتين بالخطوات الضرورية لاتخاذ تلك التدابير لحفظ الموارد الترسّيبية على امتداد جرفها القارّي بأكمله، وهي تشجع الدول الساحلية الأخرى على الاضطلاع بتلك المسؤولية نفسها.

وفي ضوء ما تقدّم، نوّد إذن أن نسلّط الضوء على الفقرة ١١٩ من مشروع القرار بشأن استدامة مصائد الأسماك، التي تستذكر مجدداً حصرية حقوق الدول الساحلية في مناطق جرفها القارّي التي تتجاوز مسافة ٢٠٠ ميل.

بدورها إلى حلول تكون منسجمة أيضاً مع نصّ الاتفاقية وروحها.

والتحدي الثاني الذي نشهده، يأتي نتيجة عالم ناشئ متعدد الأقطاب. وبينما يُعاد تنظيم القطب الرمزي للقوة العالمية، ستزداد الشهوة إلى تأكيدات وطنية بأنّ مناطق معيّنة، تشمل أجزاء من أعالي البحار، هي ضمن مجالات أو مناطق نفوذ تلك القوة. ويجب ألاّ ننسى أبداً أنّ القانون الدولي ينظم إطلاق تلك التأكيدات وحلّها.

لقد كفلت الاتفاقية بشكل قطعي حرية أعالي البحار وحقوق المرور العابر للمصلحة العامة لجميع الدول. وذلك هو الركن الأساسي لقانون البحار، وعلى المجتمع الدولي أن يكون متأهباً لتحديّ أية محاولة من أية سلطة لتقويضه.

وفي عالمنا الحديث، أصبح ما يكمن تحت محيطاتنا بأهمية ما يُبحر فوقها. فالتجارة والاتصالات الحديثة - المكالمات الهاتفية الدولية، البريد الإلكتروني، والبضائع المطلوبة من البائعين عبر شبكة الإنترنت - كلّها تعتمد فعلياً على شبكة من كابلات الألياف الضوئية البحرية التي تربطنا معاً. وهذه الكابلات غير المنظورة وغير المسموعة هي الهيكل الحقيقي والجهاز العصبي لعالمنا، الذي يربط بلداننا بشبكة ألياف ضوئية.

لكنّ تلك الشبكة ليست محصّنة، وتعطيل تلك الكابلات قد يؤدي إلى انهيار وحسارة اقتصادية. ومع أنّ الإنجازات في التكنولوجيا تُتيح إعادة توجيه تلقائي لمسار البيانات في هذه الحالات، فإنّ الاتصالات العالمية والإنترنت يواصلان اعتمادهما الكبير على الكابلات البحرية باعتبارها صلات الاتصال المادية الرئيسية بين البلدان، ولا ينبغي لنا أبداً أن نعتبر الهيكل الأساسي الرئيسي للاتصالات مضموناً.

عديدة، يقطين دائماً، لكي نضمن أن تبقى الاتفاقية الإطار الأساسي الذي تنظّم بموجبه جميع الأنشطة المتعلقة بمحيطاتنا وبحارنا.

لقد صمدت الاتفاقية أمام اختبار الزمن، ولكنها، شأن أي قانون ثابت، تواجه تحديات في وقت تكتنفه التغييرات في النظام العالمي والوتيرة المتسارعة للتطور الاقتصادي. وفي ذلك الصدد، نشهد تحديّين محتملين للاتفاقية، نعتقد أنّهما جديران بالمزيد من اهتمام المجتمع الدولي.

أولاً، لقد قلّصت العولمة العالم، بما في ذلك محيطاته. وبينما البشرية تستنتب وسائل جديدة لاستغلال موارد المحيطات والبحار، فإنّ تلك الأنشطة تخضع للمزيد من التدقيق في أوساط مختلفة ومحافل متعددة. ونحن نرحب بهذا الاهتمام باعتباره تطوراً إيجابياً. ونظراً للموارد النادرة المتوافرة في المحيطات، فإنه من الحيوي أن نعمل معاً لإدارتها، خشية أن ندمرها أو نستنفدها في نوبة طمع.

لكنّ المناقشات بشأن إدارة الموارد، سواء كانت ثنائية أو إقليمية أو حتى متعددة الأطراف، ركّزت أحياناً على مجرد الجوانب التقنية أو العلمية أو البيئية للمسألة. ومع أنّ القصد من هذا النهج حسن، فقد أدّى أحياناً إلى قرارات تُتخذ أو تدابير تُنفذ، يمكن أن يكون من الصعب ملاءمتها مع الاتفاقية.

وقد كان لذلك الأمر الأثر السيئ في التهديد بتقويض الشبكة المعقّدة من الحقوق والواجبات المتداخلة، والمتوازنة بدقة في إطار الاتفاقية. لذا، نحثّ جميع البلدان على أن تضمن اتخاذ نهج شامل إزاء المسائل المعقدة المتعلقة باستخدام محيطاتنا وبحارنا، واستحداث آليات، فضلاً عن ثقافة، تُتيح لجميع الخبراء الذين يتعاملون مع المسائل المتعلقة ببحارنا ومحيطاتنا أن يُجروا مناقشة كاملة للمسألة، تُفضي

السيد بورغ (مالطة) (تكلم بالإنكليزية): تودّ مالطة أن تؤيد البيان الذي أدلت به بلجيكا باسم الاتحاد الأوروبي. وفي هذا الصدد، يودّ وفد بلدي أن يعرب عن تقديره للأمين العام على تقريره الشامل المكوّن من جزأين (A/65/69)، ولشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على المساعدة التي قدّمت لمالطة في السنة الماضية. ونودّ أيضاً أن نقدّم بعض الملاحظات الإضافية من منظور وطني وإقليمي.

لعلّكم تذكرون أنّه قبل ثلاثة وأربعين عاماً، دعت مالطة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في هذه الجمعية إلى القيام بإصلاح لقانون البحار، تتوّج بإقرار اتفاقية قانون البحار في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢. ومبادرة مالطة في عام ١٩٦٧، سعت بالتحديد إلى إبراز وإطلاق عملية توخّت من رؤيتها لنظام دولي للمحيطات وقاع البحار أن تبدأ بالتحوّل إلى حقيقة واقعة بعد ١٥ عاماً. وكان لتلك المعاهدة العالمية للقانون والنظام المتعلّقين بالتراث المشترك للبشرية، وسيبقى لها، آثار بعيدة المدى على حماية المحيطات وإدارتها.

وتبقى القرصنة والسطو المسلّح على السفن في البحر مسألة مثيرة للقلق البالغ على الملاحة الدولية وسلامة المسالك البحرية التجارية. ومالطة، بصفتها إحدى دول العَلَم الرائدة في العالم، شديدة القلق حيال الزيادة في وتيرة وحدّة هجمات القرصنة على السفن التجارية، وقد قدّمت دائماً الدعم اللازم للسفن المسجّلة تحت علم مالطة، التي عانت هجوم قرصنة، ولا سيّما قبالة سواحل الصومال.

وبحسب المكتب البحري الدولي التابع لغرفة التجارة الدولية، فإنّ نحو ١٠٠ سفينة ترفع علم مالطة قد هوجمت قبالة ساحل الصومال منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وهذا الأمر مصدر قلق رئيسي على سلامة البحارة، نظراً لحجم التجارة المنقولة عبّر خليج عدن. فيتعيّن توفير الحماية

فإذا وقع ذات يوم حادث ما، أو ما هو أسوأ، عمل تخريبي مُخطّط ومدبّر يعطلّ عقدة رئيسية أو جزءاً من تلك الكابلات، فإن البلدان وحتى المناطق يمكن أن تتكبّد خسائر اقتصادية فادحة، وانهايارات اجتماعية وتنازلات عن الأمن الوطني.

وعلى الرغم من ذلك الخطر، فإن بلداناً عديدة غير مُدرّكة للأهمية البالغة للكابلات البحرية، وهناك دول عديدة أطراف في الاتفاقية لم تول اهتماماً كافياً لالتزامها بموجب الاتفاقية، لضمان أنّها تمارس الولاية الجنائية على العطل المتعمّد أو الناجم عن الإهمال في تلك الكابلات في أعالي البحار.

وبالنظر إلى أهمية تلك المسألة، سعت سنغافورة إلى إدخال فقرتين متعلّقتين بالكابلات البحرية في مشروع القرار الشامل هذا العام بشأن المحيطات وقانون البحار. وإننا نشكر البلدان العديدة التي قدّمت إلينا تعابير قوية من الدعم لصالح هاتين الفقرتين، والتي عملت معنا بتعاون وثيق لتضمينهما في مشروع القرار. ويُثبت الدعم الذي تلقّيناه أنّ المجتمع الدولي بدأ الآن يوجّه اهتمامه نحو تلك المسألة.

ونأمل أن تحفّز اللغة في مشروع القرار حوارات كثيرة في منتديات مختلفة، وأن يحدد الخبراء والحكومات والأطراف الفعالة في مجال الصناعة والأطراف الأخرى المعنية بهذا المجال، المسائل المتعلقة بتلك الكابلات ويعالجوها، وأن يعملوا لضمان أمنها من أجل المصلحة الاقتصادية والاجتماعية المشتركة لعالمنا في المستقبل.

إنّ سنغافورة اعتبرت الاتفاقية دائماً بمثابة ركن أساسي للعلاقات الدولية. ومع أنّ القرصنة وعمليات التعطيل الأخرى للشحن البحري تخطف العناوين الرئيسية، فحقيقة الأمر أنّ ملايين السفن تعبر محيطاتنا وبحارنا يومياً بدون حوادث. وهذا دليل قوي على نجاح الاتفاقية.

نهج متماسك و منسق بشأن تلك المبادرات داخل منظومة الأمم المتحدة.

وكما يذكر الأمين العام في تقريره، كثيرا ما تحف بالهجرة الدولية عن طريق البحر مخاطر شديدة يمكن أن تؤدي إلى خسائر في الأرواح. وموقع مالطة في قلب البحر الأبيض المتوسط جعلها تتعرض لتدفقات هائلة من المهاجرين غير القانونيين على مر السنين. وفي عام ٢٠٠٩، بلغ عدد الأشخاص الذين وصلوا إلى مالطة سعيا إلى الهجرة السرية عن طريق البحر ٤٧٥ ١ شخصا. ورغم أن عدد المهاجرين الذين وصلوا عن طريق البحر قد انخفض في الحقيقة، في هذا العام، فإن الحالة بالنسبة إلى مالطة لا يمكن أن تستمر بسبب مميزات بلدنا الجغرافية والديموغرافية، لا سيما حجمه الصغير وانخفاض كثافته السكانية. ورغم تلك المصاعب الشديدة، واصلت مالطة احترام واجباتها الدولية تجاه اللاجئين الحقيقيين والأشخاص الذين يستحقون الحماية الإنسانية، ومنحت حق اللجوء لعدد كبير جدا من طالبي اللجوء، من حيث التناسب مع مساحة البلد وحجم سكانه.

وفي عام ١٩٨٨، كانت مالطة أول بلد يطرح رسميا مسألة تغير المناخ باعتبارها مسألة سياسية على جدول أعمال الجمعية العامة، وقد سعت منذئذ إلى كفالة أن يظل تغير المناخ النقطة التي يركز عليها المجتمع الدولي اهتمامه الشديد. ومالطة، شأنها شأن الجزر الصغيرة الأخرى، تواجه احتمال تعرضها للآثار السلبية الشديدة للتغير المناخ. بل إن الأثر المستقبلي لزيادة الانبعاثات على سلامة البحار والمحيطات ربما يكون أكثر تنوعا وتعقيدا مما كان متوقعا. وقد أكد ذلك تقرير صدر مؤخرا عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة حول العواقب البيئية لزيادة حموضة المحيطات.

الكافية لممر الشحن البحري هذا، من أية أعمال قد تُعطل تدفق النقل الدولي من خلاله.

ومشاركة مالطة في عملية أطلنطا ليست مجرد مساهمة في الجهود من أجل سلامة النقل البحري الدولي، لكنها منسجمة أيضاً مع التزامات مالطة بصفتها دولة طرفاً في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار، ومع المعاهدات البحرية الأخرى ذات الصلة، التي مالطة دولة طرف فيها. وفي ذلك الاتجاه نعزم الدعوة إلى مناقشة في المجتمع الدولي بشأن مسائل جديدة في قانون البحار، تراكمت منذ إبرام الاتفاقية في عام ١٩٨٢.

ويود وفد بلادي أن يؤكد الأهمية التي تعلقها مالطة على الدور الذي يقوم به معهد القانون البحري الدولي، منذ إنشائه في عام ١٩٨٨، في مجال بناء القدرات.

وبعبارات الأمين العام الحالي للمنظمة البحرية الدولية، ورئيس مجلس إدارة معهد القانون البحري الدولي، إن المعهد أسهم في ضمان توفير عدد كافٍ من خبراء القانون البحري، المزودين بالمعرفة والمهارات المناسبة - ولا سيما في البلدان النامية - للمساهمة في إعداد وتنفيذ وإنفاذ تشريع داعم للصكوك الدولية التي أصبحت الحكومات أطرافاً فيها. وقام المعهد بتدريب محامين من ١١٩ دولة حتى الآن، وأسس شبكة واسعة من المستشارين القانونيين الحكوميين، بالدرجة الأولى من البلدان النامية، مبرهنا على أهدافه وعلى دوره الناجح والفعال في بناء القدرة في ميدان القانون الدولي، الذي ظل يكتسي أهمية حاسمة للمجتمع البحري وأرباب صناعة النقل البحري عموماً. واعتباراً للمبادرات الكثيرة الجارية بشأن بناء القدرة في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار، سيكون من المناسب استكشاف ما إذا كان الوقت قد حان لاعتماد

سيفميد الثاني (SafeMed II) الإقليمي الممول من الاتحاد الأوروبي.

وتلتزم مالطة التزاما تاما بتنفيذ اتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط، وكذلك بروتوكولاتها، التي تُلزم الأطراف المتعاقدة على اتخاذ كل التدابير المناسبة لمنع التلوث وإحباطه ومكافحته والقضاء عليه إلى أقصى حد ممكن في منطقة البحر الأبيض المتوسط عن طريق إلقاء النفايات من على متن السفن والطائرات أو عن طريق الحرق في البحر، وتصريف مخلفات السفن في البحر، واستكشاف واستغلال الجرف القاري وقاع البحر وباطن أرضه، والمواد البرية المصدر، والنقل العابر للحدود، والتخلص من النفايات الخطرة.

وفي ذلك السياق، تتطلع مالطة أيضا إلى أن يبدأ قريبا نفاذ البروتوكول الخاص بإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في البحر الأبيض المتوسط، الذي يبيّن على الواجبات والتدابير القائمة بكفالة أن تكون إدارة المنطقة الساحلية إدارة شمولية وبطريقة مستدامة على الصعيدين الوطني والإقليمي. وعلاوة على ذلك، تتيح مختلف الأحكام والأهداف والمبادئ المنصوص عليها في بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية أدوات إضافية بيد الدول لتنفيذ الحوكمة السديدة في توجيه التنمية والبحث والتعاون في الميدان الاقتصادي لا من أجل حماية التنوع الأحيائي للبحر الأبيض المتوسط وأوروبا فحسب، وإنما أيضا التراث الثقافي لسواحل البحر الأبيض المتوسط.

وبصفة مالطة دولة طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ولكونها أمة بحرية، فإنها تلتزم التزاما تاما بمواجهة التحديات المتعددة الأوجه التي تواجه محيطات العالم وبحاره. وإن وفدي، إذ يضع ذلك الالتزام في اعتباره، يفخر مرة أخرى بأن ينضم إلى مقدمي مشروع القرارين اللذين

وفي ذلك السياق، تدرك مالطة جيدا، بصفتها دولة جزرية صغيرة، ظروف بيئتها البحرية ومناطقها الساحلية. وتشير الفقرات ١٣٣ و ١٣٤ و ١٦٠ من مشروع القرار A/65/L.20 إلى أهمية ووجاهة الاتفاقات الإقليمية والاتفاقيات المتعلقة بالبحار بحماية البيئة البحرية وحفظها. وقد أثبتت تلك الخطط ومراكز التعاون الإقليمية أنها أدوات مفيدة جدا لمساعدة البلدان عن طريق تعزيز إنفاذ المعاهدات المتعددة الأطراف، على الصعيد الإقليمي، بشأن حماية البيئة البحرية.

وتفخر مالطة بكونها البلد المضيف للمركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وهو مركز للنشاط الإقليمي ضمن خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، التي كانت أول برنامج إقليمي للبحار يؤسسه برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام ١٩٧٦. وقد ساعد المركز الإقليمي حتى الآن أكثر من ١٣ دولة ساحلية مطلة على البحر الأبيض المتوسط على صياغة خططها الوطنية لحالات الطوارئ، وساعد أيضا في تيسير وضع اتفاقات الاستجابة على الصعيد دون الإقليمي. وفي منطقة حافلة بالاختلافات السياسية، مثل منطقة البحر الأبيض المتوسط، فإن برامج وأنشطة التعاون الإقليمية في مجال البحار تساعد في تحقيق الأهداف الرئيسية للمنظمة، وتحديدًا، صون السلم وتأمين معيشة أفضل لمواطنينا.

وفي ذلك الصدد، ترحب مالطة ببدء نفاذ البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الجرف القاري وقاعه وباطن أرضه، المعتمد في عام ١٩٩٤، الذي جاء من باب تنفيذ مشروع البرنامج العالمي لإدارة مياه الصابورة المشترك بين مرفق البيئة العالمي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمة البحرية الدولية في البحر الأبيض المتوسط ومشروع

والكيانات فيما يتصل بالأنشطة المضطلع بها في منطقة قاع البحار الدولية. وإننا نعتبر ذلك القرار علامة على النضج المتزايد للمؤسسات التي أنشأها الاتفاقية، وعلامة كذلك على ثقة الدول الأطراف في دور المحكمة. ونلاحظ أيضا تقديم بنغلاديش وميانمار لأول نزاع على الحدود البحرية إلى المحكمة. وإن تونس، بعد أن أصدرت إعلانا بموجب المادة ٢٨٧ من الاتفاقية واختارت تسوية المنازعات عن طريق المحكمة، ترحب بالتوجه الإيجابي في تقديم المنازعات إلى تلك المؤسسة، وستواصل دعمها للعمل القيم للمحكمة في ذلك الميدان.

ويرحب وفدي باعتماد السلطة الدولية لقاع البحار الترتيبات الخاصة التي تحكم أعمال التنقيب والاستكشاف عن الكبريتات المتعددة الفلزات في المنطقة الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، وتتطلع إلى وضع اللمسات الأخيرة في وقت مبكر على مشروع الترتيبات المتعلقة بالقشور المنغيزية الحديدية الغنية بالكوبالت. إن تلك الترتيبات ستسهم في التطوير التدريجي لنظام الضوابط التي تحكم الأنشطة في قاع البحار العميق. إلا أننا نعتقد أن مدونة استخراج المعادن ستبقى ناقصة ما دامت الترتيبات المفصلة التي تحكم استغلال الموارد في أعالي البحار لم توضع بعد، على الأقل في الأمد المتوسط. ولذلك يؤيد وفدي فكرة التفويض بإجراء دراسة تمهيدية للمسائل المرتبطة بتطوير مدونة الاستغلال لتلك المنطقة.

والعامل الآخر الذي يؤثر سلبا على التنفيذ التام للجزء الحادي عشر من الاتفاقية يكمن في صعوبة تحديد مساحة منطقة قاع البحار ما دام البت في التحديد الدقيق لجميع نقاط الحدود الخارجية للجرف القاري، حسبما تنص عليه المادة ٧٦ من الاتفاقية، لم يتم بعد. ولئن كنا نلاحظ مع التقدير التدابير التي اتخذتها لجنة حدود الجرف القاري لتحسين كفاءتها، نلاحظ مع القلق أن من المتوقع، في ضوء

تنظر فيهما الجمعية اليوم عن المحيطات وقانون البحار (A/65/L.20) وعن مصايد الأسماك المستدامة (A/65/L.21). وآيات شكرنا وتقديرنا موصولة إلى السفير فالي، سفير البرازيل، والسيدة كيلر، ممثلة الولايات المتحدة، على الطريقة الممتازة التي قادا بها المناقشات وعملية التنسيق بشأن مشروع القرارين هذين.

**السيد جمعة (تونس)** (تكلم بالإنكليزية): اسمحوا لي بادئ ذي بدء أن أهني وأشكر المنسقين، السيدة هولي كيلر، ممثلة الولايات المتحدة، والسفير هنريكي فالي، ممثل البرازيل، على الروح المهنية الرائعة التي قادا بها المفاوضات بشأن مشروع القرارين (A/65/L.20 و A/65/L.21) المعروضين على الجمعية العامة اليوم. وأود أن أشكر أيضا شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار للأمم المتحدة على دعمها وعملها الممتاز.

إن اعتماد الجمعية اليوم لمشروع القرارين الشاملين عن المحيطات وقانون البحار وعن مصايد الأسماك المستدامة يعطينا فرصة للتنبؤ بالعمل الهام الذي اضطلع به المجتمع الدولي في هذين المجالين أثناء السنة المنصرمة، وكذلك للتأكيد على التحديات المنتظرة فيما يتصل بإدارة المحيطات. وهو يشكل أيضا مناسبة لتجديد التزامنا بالعمل الجماعي من أجل سد أي فجوات تظهر في تنفيذ واجباتنا بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي نعرف جميعا بأنها الإطار القانوني الذي يحكم جميع الأنشطة في البحار والمحيطات.

وتقدر تونس تقديرا كبيرا الدور الهام الذي تضطلع به المحكمة الدولية لقانون البحار في التسوية السلمية للمنازعات وفي كفالة التفسير والتطبيق الموحد للاتفاقية. ويرحب وفدي بالقرار الذي لم يسبق له مثيل بالطلب من غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة بأن تصدر فتوى بشأن مسؤوليات وواجبات الدول المتبينة للأشخاص

وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه، التي تحظى ببالغ اهتمام تونس، وهي دولة ساحلية تمثل أنشطة صيد السمك ١ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي فيها وتوفر فرص العمل لأكثر من ١٠٠.٠٠٠ فرد. وبصفة تونس بلدا يتحلى بالمسؤولية في صيد السمك، فإنها عقدت عزمها على التصدي للتهديدات التي تتعرض لها مصايد الأسماك المستدامة عن طريق التزامنا بحفظ وإدارة الموارد البحرية الحية والحفاظ على النظام الإيكولوجي البحري. وتقف تونس، في ذلك الصدد، في صف قلة من بلدان البحر الأبيض المتوسط بدأت بتطبيق الضوابط على مواسم حظر الصيد. وقد بدأنا بتطبيق نظام للتقييد الإلزامي بفترات الاستراحة البيولوجية لرعاية تجديد الأرصدة السمكية المستنزفة. وذلك النظام يطبق من تموز/يوليه إلى أيلول/سبتمبر، على سبيل المثال، في خليج قابس، المنطقة التي يعيش فيها عدد من أنواع السمك المهددة بالانقراض. وإن صيادي السمك في تلك المنطقة يحصلون على تعويضات من الحكومة للتعويض عن جزء من الدخل الذي يخسرونه أثناء تلك الفترة.

وبدأ بلدي أيضا بتطبيق ترتيبات تستهدف كفاءة نشاطات البيانات التي تسمح بتعقب المنتجات السمكية. وقبل وقت قريب، اتخذت تونس التدابير الضرورية للوفاء بالمعايير المحددة بترتيبات المفاوضات الأوروبية التي تحظر استيراد المنتجات السمكية من الصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم، التي بدأ سريانها في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وإننا نعتقد أن محاربة الصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم لن تفلح ما لم يضطلع بها على النطاق العالمي. والمطلوب بذل جهود أكثر وتقديم التزامات أكثر على الصعيد العالمي لسد الفجوات في إدارة مصايد الأسماك. وإن اعتماد منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، للاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير

العدد الكبير من الطلبات المقدمة، أن يتحول البت في تحديد جميع الدعاوى المقدمة بشأن ترسيم حدود الجرف القاري المؤجلة - وبالتالي ترسيم حدود منطقة قاع البحر العميق - إلى عملية تستغرق وقتا طويلا جدا. وإن المسائل المتعلقة بحجم عمل اللجنة ينبغي معالجتها من خلال تحسين أساليب العمل ومن خلال عقد دورات أطول وأكثر تواترا، مما يتطلب طرقا إبداعية لتيسير تمويل الأعمال الإضافية هذه.

لقد أصبحت مسألة التنوع الأحيائي فيما وراء حدود الولاية الوطنية إحدى المسائل المستجدة فيما يتعلق بقانون البحار. ونود أن نذكر في ذلك الصدد بأن مسألة النظام القانوني الذي يحكم الموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية ما زالت معلقة. وتلك المسألة يجري تناولها ضمن ولاية الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لدراسة المسائل المتعلقة بالحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري فيما وراء المناطق الخاضعة للولاية الوطنية، الذي تم تشكيله تنفيذا للقرار ٢٤/٥٩ والذي سيعقد اجتماعه التالي في حزيران/يونيه من العام القادم.

ويجادونا الأمل أن تهتدي مداولاتنا بشأن تلك المسألة بالمبادئ الجسدة في القرار ٢٧٤٩ (د-٢٥) المتخذ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، الذي أعلنت به الجمعية العامة جملة أمور، منها أن منطقة قاع البحر وقاع المحيط، وباطن أرضها، خارج نطاق الولاية الوطنية، وكذلك مواردها "تراث مشترك للبشرية"، وأن استكشافها واستغلال مواردها "سيضطلع به لمنفعة البشرية جمعاء". ويولي وفدي أهمية خاصة لتنفيذ وتطبيق مبدأ التراث المشترك للبشرية في وقت مبكر.

والتحدي الآخر الذي نحتاج إلى مواجهته على نحو يتسم بقدر أكبر من الاستباقية هو مسألة الصيد غير القانوني

تتسم شؤون المحيطات والبحار بالحساسية والتعقيد والترابط الوثيق. وبدون المزيد من التنسيق والتعاون المتضام بين الدول والمنظمات الدولية، لن يمكن كفاءة إدارة المحيطات والبحار إدارة فعالة وسديدة تحقق توازنا معقولا بين مصالح جميع الأطراف وتواجه مختلف التحديات المتصلة بالاستخدام المستدام للموارد البحرية وحماية موائل المحيطات والبحار.

**السيد وانغ من (الصين)** (تكلم بالصينية): بفضل التقدم التكنولوجي والتطور الاجتماعي، أصبحت الصلة بين البشرية والمحيطات أوثق من أي وقت مضى. وإن كيفية تأمين الاستخدام المستدام والحماية الفعالة للموارد البحرية وكيفية تحقيق التعايش المنسجم بين البشرية والمحيطات تحتل مرتبة عالية في جدول أعمال المجتمع الدولي في الوقت الحاضر.

ويعتقد الوفد الصيني أن الدول ينبغي أن تتمكن، استنادا إلى العلم وسيادة القانون، ومن خلال التعاون والحوار على قدم المساواة، من تحقيق السلام والأمن والانفتاح والحماية الفعالة والاستخدام المستدام للمحيطات، ومن تحقيق التنمية المشتركة وتحقيق الفوائد لجميع أعضاء المجتمع الدولي.

وأود أن أغتتم هذه الفرصة للإدلاء بالملاحظات التالية بشأن المسائل المتصلة بالمحيطات وقانون البحار.

أولا، فيما يتصل بلجنة حدود الجرف القاري، تولى الحكومة الصينية أهمية كبيرة لدور اللجنة في تنفيذ الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وتقدر النتائج المحرزة من عملها. ويدعم الوفد الصيني اللجنة في وفائها بمسؤولياتها بطريقة متسقة بصرامة مع الاتفاقية ونظامها الداخلي، وفي كفاءتها في الوقت ذاته تطبيق المعايير العليا والأداء المحسن. وتأمل الصين من نظر اللجنة في الطلبات المقدمة من الدول الساحلية لا أن تفي بتوقعات

الخاضع للضوابط وردعه والقضاء عليه، كان خطوة إيجابية. فذلك الاتفاق سيشجع أداة هامة جديدة للتصدي لمشكلة الصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير الخاضع للضوابط على الصعيد العالمي، ويجدوننا الأمل أن يدخل حيز النفاذ في وقت مبكر.

وفي مجال الملاحة البحرية، نود أن نعرب عن قلقنا الشديد إزاء القرصنة والنهب المسلح في البحار، لا سيما قبالة السواحل الصومالية. وفي نفس وقت انعقاد هذا الاجتماع، يواصل القراصنة الصوماليون احتجاز ٢٣ تونسيا وأفراد طاقم السفينة "إم في هانبيال الثاني" الآخرين رهائن، وهي سفينة استولى عليها القراصنة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر من هذا العام. إن القرصنة لا تهدد فحسب حرية البحار والتجارة البحرية وأمن الشحن البحري، وإنما تعرض للخطر أيضا أرواح البحارة وتعرقل التنمية الاقتصادية لبلدان المنطقة.

إن تونس تؤيد بقوة الجهود الدولية المبذولة لإيجاد حلول طويلة الأمد لتلك المسألة. ولعن كنا نرحب بالإجراءات التي اتخذها في ذلك الصدد مجلس الأمن، وإذ نثني على أنشطة فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة السواحل الصومالية، وكذلك على عمل منظمة الملاحة البحرية الدولية والمنظمات الدولية الأخرى المنخرطة في محاربة تلك الأعمال المحظورة، فإننا نؤمن بأن الكثير ما زال يتعين القيام به في ذلك المجال. ونرى أن النهج المتعدد الأوجه، الذي يشمل المساعدة في إنفاذ الأمن البحري وبناء القدرة وغير ذلك من الجهود المتوسطة الأمد والطويلة الأمد، فضلا عن العمليات التي تقوم بها السفن البحرية، يجب متابعتها من أجل قمع القرصنة بطريقة فعالة. ومما يتسم بأهمية مماثلة سن قانون التدابير لمكافحة القرصنة بغية تيسير التنفيذ المحلي للأحكام الخاصة بالقرصنة المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

البحار التابعة لها طلبا بإصدار فتوى بشأن مسؤوليات وواجبات الدول المتبينة للأشخاص والكيانات فيما يتصل بالأنشطة المضطلع بها في منطقة قاع البحار الدولية.

لقد استأثر دور المحكمة باهتمام دولي واسع النطاق. وتولي الحكومة الصينية دوما الأهمية للدور الكبير الذي تقوم به المحكمة في التسوية السلمية للمنازعات البحرية وصون النظام البحري الدولي، وهي تساند المحكمة في سعيها إلى الوفاء بمسؤولياتها بما يتمشى وأحكام الاتفاقية.

الملاحظة الرابعة تخص مسألة الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري فيما وراء المناطق الخاضعة للولاية الوطنية. وقد أولى المجتمع الدولي قدرا كبيرا من الاهتمام لذلك الموضوع، وإن مسألة المناطق البحرية المحمية تعتبر مسألة محفوفة بالخلافات الشديدة. وإن الوفد الصيني يؤمن بأن المحيطات، وبخاصة البحار العالية والمنطقة، تنطوي على المصالح الوطنية لجميع الدول. وبالتالي فإن الحاجة تقوم، عند دراسة مسألة التنوع الأحيائي البحري في المناطق الواقعة فيما وراء حدود الولاية الوطنية، إلى تحقيق التوازن بين حماية تلك المناطق واستخدامها، وكذلك إلى مراعاة اعتماد البلدان النامية على المحيطات.

إن المجتمع الدولي لم يقر بعد المعايير المشتركة والإطار القانوني التي تكون مقبولة عالميا وجاهزة للتشغيل فيما يتعلق بالمناطق البحرية المحمية فيما وراء حدود الولاية الوطنية. لذلك ينبغي للدول أن تتوخى الحذر في إقامة المناطق المحمية البحرية.

ملاحظتي الخامسة تتعلق بالعملية النظامية للإبلاغ والتقييم العالميين لحالة البيئة البحرية، وهي عملية بدأت رسميا. ومن رأي الوفد الصيني أن العملية النظامية إذا أريد لها أن تؤدي وظيفتها بصورة ملائمة فيجب أن تجري تحت قيادة البلد؛ وأن تمثل للقانون الدولي ذي الصلة، بما في ذلك

المجتمع الدولي فحسب، وإنما أن تجتاز أيضا اختبارات العلم والقانون والزمن.

ولئن كان الوفد الصيني يقدر الجهود المبذولة لمعالجة عبء عمل اللجنة الثقيل، فإنه ينادي بالأخذ بنهج يحقق التوازن بين السرعة والتنوع في النظر في الطلبات المقدمة المتصلة بالجرف القاري فيما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري. وبعبارة أخرى، لا يجوز السماح للحاجة إلى النظر العاجل في الطلبات بأن تخل بالطابع العلمي والمهني الجاد لعمل اللجنة.

وتتعلق ملاحظتي الثانية بالسلطة الدولية لقاع البحار، التي يود الوفد الصيني أن يهئها على منجزاتها أثناء السنة المنصرمة. فقد اعتمدت السلطة، في دورتها السادسة عشرة، الترتيبات التي تحكم أعمال التنقيب والاستكشاف عن الكبريتات المتعددة الفلزات في المنطقة. وإن البدء في تطبيق الترتيبات يشجع على الاستغلال المنتظم للموارد البحرية الجديدة، ويساعد على تنشيط حيوية السلطة، ويساهم في إدارة المنطقة ومواردها من قبل المجتمع الدولي، ويسر تقاسم منافع المنطقة ومواردها بين الدول، لا سيما الدول النامية. والصين يحدوها الأمل أن تواصل الدول مساعيها بطريقة عملية وتعاونية في سبيل الاعتماد المبكر لمشروع الترتيبات المتعلقة بالقشور المغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت في المنطقة.

تولى الرئاسة السيد ندونغ مبا، نائب الرئيس (غينيا الإستوائية)

ثالثا، لاحظ الوفد الصيني أن المحكمة الدولية لقانون البحار، باعتبارها هيئة قضائية أسست بموجب الاتفاقية لتسوية المنازعات الناشئة عن تفسير وتطبيق الاتفاقية، شرعت الآن في عقد جلسات الاستماع في أول قضية لها لترسيم الحدود البحرية. وقد قبلت غرفة منازعات قاع

إنريكي فالي، ممثل البرازيل، والسيدة هولي كولر، ممثلة الولايات المتحدة، على عملهما الممتاز في تنسيق مشروع القرارين المعروضين علينا (A/65/L.20 و A/65/L.21).

نظراً لحرورية اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بوصفها الإطار القانوني العالمي لإدارة المحيطات والبحار، من الأهمية أن تجرى جميع الأنشطة في المحيطات والبحار داخل ذلك الإطار مع الحفاظ على سلامة الاتفاقية. وإذا نرحب بالدول الأطراف الجديدة، نود أيضاً أن ندعو الدول التي لم تنضم إلى الاتفاقية واتفاقات تنفيذها بعد إلى أن تفعل ذلك.

إن آليات تنفيذ الاتفاقية - السلطة الدولية لقاع البحار، والمحكمة الدولية لقانون البحار، واللجنة المعنية بحدود الجرف القاري - يؤدي كل منها دوراً هاماً. والمطلوب من الدول الأعضاء أن تبذل جهوداً متضافرة وتقدم إسهامات لمعالجة الصعوبات التي قد تواجهها تلك الأجهزة المنفذة في اضطلاعها بعملها.

ونحيط علماً مع الارتياح بالإسهامات المستمرة والمهمة للمحكمة في تسوية المنازعات بالطرق السلمية، وفقاً للجزء الخامس عشر من الاتفاقية، وبالتقدم المحرز في عمل اللجنة. ونرحب أيضاً بما تم خلال الدورة السادسة عشرة للسلطة من اعتماد التنظيمات لاستكشاف واستغلال الكبريتيدات المتعددة الفلزات. وحكومة بلدي تؤكد مرة أخرى التزامها بأهداف الاتفاقية ودعمها الكامل لتلك المؤسسات التي تعمل بدرجة عالية من الفعالية والكفاءة.

إن المحيطات والبحار ذات قيمة عظيمة لكفالة رفاه البشرية، وتوفير الموارد البحرية الحية وغير الحية، والطرق الحيوية للنقل. غير أن العالم قد ابتلي، ولا يزال، بأفقي القرصنة وتردي الموارد البحرية. وتشكل السلامة البحرية والأمن البحري شاغلاً هاماً للعديد من دول الملاحة البحرية.

الاتفاقية؛ وأن تحترم سيادة الدول الساحلية وحقوقها السيادية وولايتها القضائية؛ وأن تحجم عن التدخل في المنازعات بين الدول على السيادة وترسيم الحدود البحرية؛ وأن تركز على تقديم توصيات بشأن التنمية المستدامة للمحيطات.

وتتعلق المسألة السادسة بمصايد الأسماك المستدامة. إن الصين، بصفتها بلداً يمارس صيد السمك بروح المسؤولية، شاركت بهمة في عمل مختلف منظمات مصايد الأسماك الدولية وهي ملتزمة بتعزيز حفظ وإدارة موارد صيد السمك. وإن الحكومة الصينية ستواصل العمل مع الدول المهتمة من أجل النهوض بالتنمية وتحسين نظام مصايد الأسماك الدولي، الذي سيساهم في الإدارة المتسمة بالمسؤولية لمصايد الأسماك، وستواصل بذل جهودها الحثيثة من أجل كفالة الاستخدام المستدام للموارد البحرية الحية، وكفالة تحقيق التوازن الإيكولوجي البحري، وتقاسم منافع مصايد الأسماك بين جميع الدول.

المحيطات قاعدة استراتيجية لتنمية البشرية وتقدمها. وبغية كفالة بقاء المحيطات مصدراً للمنافع الطويلة الأمد للبشرية ينبغي للمجتمع الدولي أن يعزز بقدر أكبر تعاونه وتضامنه، وأن يتصدى بطريقة جماعية للتحديات البحرية، وأن يتشاطر الفرص والثروات التي تتيحها المحيطات، وأن يسعى بروح الجماعة إلى تنميتها المستدامة.

**السيد شين بونام (جمهورية كوريا)** (تكلم

بالإنكليزية): بادئ ذي بدء، يتقدم وفدي بالشكر للأمين العام على تقاريره الشاملة بشأن المحيطات وقانون البحار (A/65/69 و Add.1 و Add.2). ونشيد أيضاً بالسيد سيرغي تاراسينكو، مدير شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، وفريق موظفيه على تفانيهما في عملهما ومساعدتهما القيمة للدول الأعضاء. وفضلاً عن ذلك، نود أن نشكر السفير

سبلاً أفضل لإدامة التنوع البيولوجي البحري، مع مراعاة التوصيات المعتمدة في المحافل الدولية المختلفة.

إن رفاه البشر والأمن الاقتصادي والتنمية المستدامة يعتمد اعتماداً كبيراً على بقاء المحيطات والبحار في حالة جيدة. وفي هذا الصدد، نأمل أن تسهم العملية الدورية للإبلاغ والتقييم العالمي لحالة البيئة البحرية، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية، بشكل كبير في تعزيز الأساس العلمي لوضع السياسات. وحكومة بلدي تؤكد مجدداً التزامها بالإسهام في نجاح العملية الدورية، التي بدأت دورتها الأولى هذا العام.

لقد عمل المجتمع الدولي طويلاً معاً من أجل كفالة نظام مستقر ومنظم فيما يتعلق بالمحيطات والبحار. ونحتاج بشدة إلى التحلي بروح التعاون والتفاهم المتبادل، المكرسة في الاتفاقية، في وقت تواجه فيه البشرية العديد من التحديات، بما فيها الأمن البحري، وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، والتنمية المستدامة وتغير المناخ. وفي هذه المناسبة، نود أن نجدد التزامنا بكفالة الإدارة السليمة للمحيطات والبحار.

**السيد السبيعي (الكويت):** السيد الرئيس، يطيب لي أن أتقدم إلى سعادتكم باسم دولة الكويت بالشكر والعرفان لما بذلتموه من جهود واضحة وفعالة في إدارة الدورة الحالية للجمعية العامة. وأتوجه بالشكر كذلك إلى سعادة الأمين العام للأمم المتحدة على تقاريره (A/65/69) و (A/65/69/Add.1) و (A/65/69/Add.2) بشأن المحيطات وقانون البحار.

تولي دولة الكويت أهمية كبيرة لقانون المحيطات وقانون البحار، وترحب بما جاء في تقرير الأمين العام الشامل عن التطورات والمسائل المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار، والتطورات المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

ولا بد من بذل جهود تعاونية على الصعيد دون الإقليمية والإقليمية والدولية بغية معالجة تلك المشاكل بشكل ملائم. وفي هذا الصدد، استضافت حكومة بلدي الاجتماع العام السابع لفريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. ويسرنا أن نلاحظ أن فريق الاتصال يواصل تقديم خدماته كآلية لتبادل المعلومات والتعاون للدول المتضررة بالقرصنة قبالة سواحل الصومال أو المشاركة في جهود مكافحتها.

وكما يبين تقرير الأمين العام، يمكن للعلوم البحرية وتكنولوجياها المساندة أن تسهم إسهاماً كبيراً في القضاء على الفقر وكفالة الأمن الغذائي ودعم الأنشطة الاقتصادية البشرية، والحفاظ على البيئة البحرية للعالم، والمساعدة في التنبؤ بآثار الأحداث والكوارث الطبيعية والتخفيف منها والاستجابة لها، والنهوض باستخدام المحيطات ومواردها بشكل عام. وثمة حاجة إلى طائفة من المساعي العلمية والتقنية التعاونية في شؤون المحيطات وإلى تبادل صحي للمعلومات وتصميم أنشطة بحثية مشتركة لتحقيق حفظ الموارد البحرية وتنميتها على نحو مستدام. وحكومة بلدي تواصل القيام بدورها في تعزيز التعاون الدولي بنقل التكنولوجيا البحرية إلى البلدان النامية من خلال التمويل وبرنامج التدريب التي تقدمها وكالة التعاون الدولي الكورية.

ويسهم التنوع البيولوجي البحري إسهاماً كبيراً في الحفاظ على نظام إيكولوجي عالمي صحي، بما في ذلك ما يتعلق بالمناخ واستدامة التنمية الاجتماعية - الاقتصادية. وتولي حكومة بلدي أهمية كبيرة للحفاظ على التنوع البيولوجي البحري واستدامته. ويسرنا أن نلاحظ أنه قد سنحت للمجتمع الدولي فرصة قيمة للتأمل والتفكير في أهمية التنوع البيولوجي البحري هذه السنة، السنة الدولية للتنوع البيولوجي. ويتعين على كل دولة من الدول أن تطور

لقانون البحار عام ٢٠٠٢، كما أنها طرف في البروتوكول الخاص بالتلوث البحري الناجم عن استكشاف واستغلال الجرف القاري.

والمعلوم أن دولة الكويت هي الدولة المقر للمنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية، التي أنشئت بموجب الاتفاقية الإقليمية للتعاون من أجل حماية البيئة البحرية من التلوث عام ١٩٨٧، والتي تهدف إلى تنسيق جهود دول المنطقة المطلّة على الخليج لحماية مواردها البيئية البحرية. كما أن دولة الكويت تقوم بتنفيذ برامج مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لحماية البيئة البحرية.

وفي الختام، تتمنى دولة الكويت من جميع الدول الأعضاء التعاون والقيام بمساع مشتركة لتحقيق حياة أفضل لشعوبنا، والحفاظ على الموارد البحرية والاستخدام الأمثل لها، وذلك عن طريق الامتثال لما جاء في الاتفاقيات والقانون لضمان حق الشعوب في استخدام المواد البحرية تحقيقاً للمساواة والعدالة بما يكفل للجميع تحقيق الاستدامة البيئية المنشودة.

**السيد بالسون (أيسلندا) (تكلم بالإنكليزية):**  
إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار توفر الإطار القانوني لجميع مداولاتنا بشأن المحيطات وقانون البحار. وترحب أيسلندا بالتصديقات على الاتفاقية مؤخراً، مما يصل بالعدد الإجمالي للدول الأطراف إلى ١٦١ دولة. وعن طريق التصديق على الاتفاقية وتنفيذها، تستدّم الدول وتعزز عدداً من الأهداف التي تعزز بها الأمم المتحدة أيما اعتزاز. ويجب بذل كل جهد لاستغلال الصكوك القائمة إلى أقصى حد قبل النظر الجاد في خيارات أخرى، بما في ذلك إبرام اتفاقات جديدة محتمة للتنفيذ في إطار الاتفاقية.

وبالانتقال إلى واحدة من المؤسسات الثلاث التي تدعم الاتفاقية، نلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في عمل

ومما يدل على أهمية هذه الاتفاقية على الصعيدين الدولي والإقليمي، هو التزايد المستمر في عدد الدول الأطراف المنضمة إلى الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تدعو دولة الكويت الدول غير الأعضاء في هذه الاتفاقية إلى الانضمام إليها مما يسهم في تعزيز المشاركة العالمية في صون السلم والأمن الدوليين.

إن تزايد أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن يهدد التجارة والملاحة البحرية، ويعرض للخطر أرواح العاملين على هذه السفن. وعليه، فإن وفد بلادي يشجب جميع أعمال القرصنة، وخطف السفن التجارية، والإرهاب الذي يحدث في المحيطات والبحار، وبخاصة القرصنة التي تحصل في خليج عدن قبالة السواحل الصومالية، وكذلك ما قامت به السلطات الإسرائيلية حين تمادت في غطرستها بالاعتداء على قافلة الحرية في المياه الدولية في أيار/مايو الماضي، متجاهلة بذلك جميع القوانين والأعراف الدولية لثقتها بقدرتها على الإفلات من العقاب في غياب الرد المناسب من قبل المجتمع الدولي على أعمال القرصنة تلك.

وتعرب دولة الكويت عن أهمية بناء القدرات في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك العلوم البحرية ونقل التكنولوجيا البحرية بما يكفل لجميع الدول ولا سيما البلدان النامية الاستفادة من التنمية المستدامة للمحيطات والبحار.

وتعتبر حماية البيئة البحرية ومواردها الطبيعية مسألة ذات أهمية بالغة، لذا علينا اتباع نهج أكثر تكاملاً لمواصلة دراسة وتعزيز التدابير الرامية إلى حفظ التنوع البيولوجي البحري من مؤثرات تغير المناخ لأسباب بشرية وطبيعية.

ودولة الكويت، إيماناً منها بأهمية هذا الموضوع، انضمت إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٦، واتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة

تصديقه وتنفيذه بشكل واسع. لذلك، نرحب بالتصديقات على الاتفاق مؤخرًا، الأمر الذي يصل بعدد الدول الأطراف إلى ٧٨ دولة. ونلاحظ مع الارتياح نتائج المؤتمر الاستعراضي الذي انعقد في أيار/مايو من هذا العام، وأكد من جديد التوصيات التي اعتمدها المؤتمر في عام ٢٠٠٦، واقترح وسائل إضافية لتعزيز جوهر أحكام الاتفاق وأساليب تنفيذه.

واتفاقية التنوع البيولوجي صك رئيسي في مجال شؤون المحيطات. وقد تم التوصل إلى موطىء قدم هام في ناغويا خلال تشرين الأول/أكتوبر الماضي عندما وافقت الدول الأطراف على بروتوكول يتعلق بالحصول على الموارد الجينية، والتقاسم التريه والعدال للمكاسب الناجمة عن استعمالها. وبوجود ذلك البروتوكول - من المحتمل أن يكون في عام ٢٠١٢ - نأمل في إحراز تقدم بشأن الموارد الجينية في المناطق الخارجة عن حدود الولاية الوطنية.

ويتناول مباشرة الهدف ٦ من الخطة الاستراتيجية للاتفاقية إلى عام ٢٠٢٠، آثار مصائد الأسماك على التنوع البيولوجي وعلى الطريقة التي ينبغي أن يدار بها صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية. وفي ما يتعلق بصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية، ما فتئت أيسلندا تدعو منذ سنوات عديدة إلى العمل على إزالة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وتؤيد المبادرات التي تتخذها المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك ومنظمة الأغذية والزراعة لمكافحة. ونرحب بالتوقعات على الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه العائد لمنظمة الأغذية والزراعة - وهو أول معاهدة عالمية تركّز خصيصاً على مشكلة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، ونحث الدول على التصديق عليه بغرض دخوله حيز النفاذ في تاريخ مبكر.

لجنة حدود الجرف القاري. ومع ذلك، تتشاطر القلق المعرب عنه في مشروع القرار عن المحيطات وقانون البحار (A/65/L.20) إزاء أن عبء العمل الثقيل الذي تقوم به اللجنة يشكل مطالب وتحديات إضافية على أعضائها وعلى شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار. وثمة حاجة إلى كفالة أن تستطيع اللجنة القيام بأعمالها بسرعة، وكفاءة، وفعالية، بينما تحافظ على مستواها الرفيع من حيث النوعية والخبرة والاحترام الكامل للاتفاقية والنظام الداخلي للجنة.

ويجب أيضاً أن نضمن سلامة الاتفاقية. ومما يؤسف له أنه كان ثمة عدم تقدير في بعض الأحيان لطبيعة حقوق الدول الساحلية في جرفها القاري. وعليه، كان يعتبر مناسباً إدراج فقرة في مشروع القرار عن المحيطات وقانون البحار تشير إلى الفقرة ٣ من المادة ٧٧ من الاتفاقية، وتنص على أن حقوق الدول الساحلية في الجرف القاري لا تعتمد على موقع مؤثر أو افتراضي، أو على أي إعلان محدد. فحقوق الدول الساحلية، بعبارة أخرى، هي حقوق متأصلة ولا تعتمد على طلب إلى اللجنة أو توصيات من اللجنة ذات طابع تقني، ولا تتناول الحق القانوني لدولة ساحلية في جرفها القاري.

وتعلق أيسلندا أهمية كبرى على حفظ وإدارة واستدامة استعمال الموارد البحرية الحية لأمد طويل، وعلى واجب الدول حيال التعاون لتحقيق ذلك، وفقاً للقانون الدولي، ولا سيما اتفاقية قانون البحار واتفاق الأرصد السمكية. ونرحب بإعادة التأكيد على تلك الأهداف في مشروع القرار عن استدامة مصائد الأسماك (A/65/L.21).

إن اتفاق الأرصد السمكية ذو أهمية كبرى لأنه يعزز بشكل كبير إطار حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الارتحال عن طريق المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك. وتعتمد فعالية الاتفاق على

الأولى للعملية. إن من شأن العملية المنتظمة، شريطة أن تُعطى الالتزام الرفيع المستوى الذي تستحقه، الإسهام بشكل ملموس في ترشيد إدارة المحيطات. إننا نتطلع إلى الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص الجامع، التابع للجمعية العامة، والمكلف بالإشراف على العملية وتوجيهها.

تمثل عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار محفلاً هاماً آخر للمناقشة تستعين به الجمعية العامة في أداء عملها. إن العملية الاستشارية غير الرسمية محفل فريد من نوعه، يجري فيه أصحاب المصلحة مناقشات مستفيضة بشأن مجموعة كبيرة من المبادئ ذات الصلة بالمحيطات وقانون البحار وفقاً للإطار الذي توفره اتفاقية قانون البحار والفصل ١٧ من جدول أعمال القرن الواحد والعشرين. إننا نرحب باستمرار ولاية العملية لفترة العامين القادمين ونتطلع إلى أن تقوم العملية بالنظر في المواضيع ذات الصلة بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية المستدامة في اجتماعه العشرين في حزيران/يونيه.

**السيد كاليين (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية):**

في البدء، أود أن أعرب عن الامتنان للأمين العام على تقاريره عن المسائل البحرية (A/65/69) و (A/65/69/Add.1) و (A/65/69/Add.2). وكما في السنوات الماضية، فإن تلك التقارير تمثل أدوات قيّمة لتقييم الحالة الراهنة وتحديد مجالات الأولوية للعمل مستقبلاً في هذا المجال في ضوء التحديات الجديدة.

كذلك نشكر منسقي المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرار المتعلق باستدامة مصائد الأسماك (A/65/L.21) ومشروع القرار الجامع (A/65/L.20) وهما السيدة هولي كويهلر والسفير هنريك رودريغيز فالي، بالإضافة إلى مدير شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، السيد سيرغي

وفيما يتعلق بالتنوع البيولوجي، أود أن أشير إلى أن مجلس المنطقة القطبية الشمالية، المؤلف من ثماني دول أعضاء، قد أصدر في الآونة الأخيرة تقريراً معنوناً اتجاهات التنوع البيولوجي في منطقة القطب الشمالي عام ٢٠١٠ وذلك إسهاماً منه في السنة الدولية للتنوع البيولوجي. ويخلص التقرير إلى أن تغير المناخ هو المحرك الأكثر تأثيراً وأهمية في مجال التنوع البيولوجي. ذلك أن تغير المناخ هو واحد من العوامل التي تمارس ضغوطاً متنامية على محيطات العالم. ويعتبر تبيض المحيطات من الشواغل الحديثة نسبياً وقد يصبح، على المدى البعيد، هاجساً رئيسياً للبلدان التي تعتمد على المحيطات في أسباب كسب العيش.

إن إدارة جميع الموارد البحرية الحية واستخدامها على نحو مستدام أمر بالغ الأهمية من منظور الأمن الغذائي والقضاء على الجوع على النحو الذي أكدته الوثيقة الختامية (القرار ١/٦٥) الصادرة عن الاجتماع العام الرفيع المستوى المعني بالأهداف الإنمائية للألفية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وقد أكد الاجتماع مجدداً الحاجة إلى تحسين بناء القدرات في مجال مصائد الأسماك، وبخاصة في البلدان النامية، نظراً لأن الأسماك مصدر رئيسي للبروتين للملايين من الناس في جميع أنحاء العالم.

وفي ذلك الصدد، أود أن أذكر بأن برنامج جامعة الأمم المتحدة للتدريب في مجال مصائد الأسماك في أيسلندا على استعداد للتعاون مع البلدان النامية في مجال استدامة مصائد الأسماك. وعلاوة على ذلك، فإن تعاون أيسلندا الثنائي من أجل التنمية يركز بدرجة كبيرة على الإدارة المستدامة لمصائد الأسماك.

بعد مرور ثمانية أعوام على القرار الذي اتخذته قادة العالم في جوهانسبرغ بإطلاق عملية منتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية برعاية الأمم المتحدة، نرحب ببدء الدورة

تمثل الزيادة الكبيرة في حجم أعمال اللجنة تحديا حقيقيا. لذا نؤيد مجموعة التدابير المقترحة بهدف تحسين طريقة عمل اللجنة بحيث يتسنى لها البت في الطلبات على نحو أسرع وأكثر فعالية بدون التأثير سلبيا، بطبيعة الحال، على جودة عمل اللجنة. ونشدد على ضرورة أن تتقيد الدول التي ترشح خبراء منها لعضوية اللجنة بالتزاماتها بكفالة مشاركة أعضاء اللجنة في أعمالها.

تصدر شواغلنا اليوم المشاكل المتعلقة بحماية البيئة البحرية، ولا سيما النظم الإيكولوجية الأكثر هشاشة. نحن نؤمن بضرورة اتباع نهج شامل نحو تسوية المسائل في ذلك المجال. كما نؤمن بأن التقييم الدقيق لأولويات المستقبل يتطلب منا الفهم الكامل للحالة الراهنة للبيئة البحرية. ونرحب في ذلك السياق بالخطوات الأولى التي تم اتخاذها في إطار العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها، بما في ذلك العوامل الاجتماعية والاقتصادية. ومن الأهمية بمكان إنشاء آلية لإدارة تلك العملية مع الاحتفاظ بطابعها الدولي.

ينادي الاتحاد الروسي بإجراء المزيد من البحوث المعمقة في مجال علوم البحار بحيث يتسنى نشر المعرفة بالتحويلات التي تجري في المحيطات لما لها من تأثير على البشرية جمعاء. وينبغي أن تستند أنشطتنا في هذا المجال إلى قاعدة صلبة من القانون الدولي. ونود أن نشدد بوجه خاص على ضرورة احترام حقوق الدول الساحلية في إجراء البحوث في مجال علوم البحار. وأشير هنا إلى بحوث علوم البحار في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفي الجرف القاري وفقا للمادة ٢٤٦ من الاتفاقية.

إننا من دعاة تعزيز التدابير الرامية إلى كفالة الأمن البحري. لقد تفاقمت في الآونة الأخيرة مشكلة القرصنة قبالة ساحل الصومال. إن من دواعي قلقنا بشكل خاص

تاراسينكو ومعاونه على الخبرة الفنية التي قدموها وعلى العمل الذي قاموا به في إعداد مشروع القرارين.

يؤمن الاتحاد الروسي بأن للجمعية العامة دورا محوريا في مناقشات الأمم المتحدة بشأن المسائل المتعلقة بمحيطات العالم. إننا نشدد على الدور الأساسي لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ في تنظيم أنشطة الدول المتعلقة بمحيطات العالم. وقد أقامت الاتفاقية نظاما قانونيا شاملا ينبغي الحفاظ على سلامته بأي ثمن؛ كما سمعنا كثيرا اليوم لتحقيق تلك الغاية. إننا ندعو إلى التنفيذ المنشود لأحكام الاتفاقية لكفالة مستقبل مستقر للمحيطات.

يدعم الاتحاد الروسي العمل الذي تقوم به الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية. وتضطلع المحكمة الدولية لقانون البحار بدور هام في تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية. ونحيط علما مع الارتياح بأن ثمة خطوات قد اتخذت في عام ٢٠١٠ نحو الاستغلال الأمثل لإمكانات تلك الهيئة.

نحيط علما بشكل خاص بالدور المنوط بلجنة حدود الجرف القاري. ومن الأهمية بمكان أن تمثل البلدان الساحلية التزاما مطلقا، عند تقديمها طلبات ترسيم الحدود الخارجية للجرف القاري فيما وراء ٢٠٠ ميل بحري، للشروط الواردة في المادة ٧٦ من الاتفاقية وكذلك لأية معايير أخرى من معايير القانون الدولي القابلة للتطبيق.

إن الاتحاد الروسي من أوائل الدول التي قدمت طلباتها إلى اللجنة لترسيم الحدود الخارجية لجرفها القاري في القطب الشمالي والمحيط الهادئ. ويجري العمل حاليا لجمع بيانات علمية إضافية تدعم الطلب الروسي وتساعد على تسوية المسائل الأخرى. ونحن نعتقد أن هناك حاجة إلى زيادة توسيع الممارسة المفيدة التي تسمح للدول بالتفاعل الوثيق مع اللجنة أثناء النظر في طلباتها.

وسيوصل الاتحاد الروسي المشاركة النشطة في صياغة وتنفيذ التدابير الرامية إلى حماية النظم الأيكولوجية الهشة، على المستوى الانفرادي وفي إطار منظمات صيد الأسماك الإقليمية المختصة على السواء. ونؤكد مرة أخرى على أهمية اتفاق عام ١٩٩٥ للأرصدة السمكية ونهيب بالدول التي لم تنضم إليه بعد أن تفكر في إمكانية أن تكون أطرافاً فيه. بالإضافة إلى ذلك ندعم تنفيذ جميع الدول للتوصيات الصادرة عن المؤتمرين الاستعراضيين المنعقدين في ٢٠٠٦ و ٢٠١٠.

**السيد فام فين كوانغ (فيت نام)** (تكلم بالإنكليزية): لشؤون المحيطات وقانون البحار أثر كبير على وضع وتنفيذ السياسات البحرية الوطنية. واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ توفر إطاراً قانونياً شاملاً وسليماً لجميع مداولاتنا بشأن المحيطات والبحار. وحقائقاً أن معظم المجتمع الدولي قد وافق على الاتفاقية تعزز آمالنا في تحسين الاستخدام الشرعي والأمثل لمخيطات وبحار العالم وفقاً لمبادئ العدالة والحقوق المتساوية واحترام مصالح التنمية المستدامة. ونحن نواصل دعم الجهود الرامية إلى كفالة التنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مع إيلاء الاحترام الواجب للتوازن الدقيق بين حقوق والتزامات الدول الواردة في أحكامها.

واصلت السلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار ولجنة حدود الجرف القاري التعامل مع عبء العمل الكبير خلال العام الماضي. ولاحظنا مع شعور بارتياح التدابير التي اتخذت أثناء الاجتماع العشرين للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فضلاً عن التقدم المحرز في إطار فريقها العامل غير الرسمي لمعالجة عبء العمل المتزايد للجنة. وناشد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مواصلة جهودها لاتخاذ تدابير تمكن اللجنة من

الوضع غير المرضي فيما يتعلق بمحاكمة القرصنة. وأهم من ذلك أن الأشخاص الذين يديرون صناعة القرصنة لا يتم تقديمهم إلى العدالة. ونرى أن الجهود الحالية التي لا تبذل إلا على المستوى الوطني، غير كافية لضمان التوصل إلى حل موثوق للمشكلة.

كما يؤيد الاتحاد الروسي نتائج الجلسة الحادية عشرة للعملية التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمخيطات وقانون البحار. ونرحب بالقرار القاضي بتمديد ولاية العملية لفترة عامين. وهذا المنتدى المفتوح لعدد كبير من المشاركين قد أثبت قيمته. ونعتقد بأنه سيظل مفيداً في المستقبل. وبالطبع سنواصل المشاركة في المناقشات المتعلقة بمسألة التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية في إطار الفريق العامل التابع للجمعية العامة. وترى روسيا أنه من الأهمية الأساسية أن يوفر لاجتماع الفريق في عام ٢٠١١ خدمات المؤتمر الكاملة.

والاتحاد الروسي كدولة ذات نهج مسئول تجاه المسألة المتعلقة بكفالة استدامة مصائد الأسماك، تعير اهتماماً متزايداً للتدابير الرامية إلى حفظ وإدارة الأرصدة السمكية. وفي نفس الوقت، يهمننا أن تكون أي قيود على صيد الأسماك في عرض البحار مفروضة من جانب منظمات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية المختصة، على أساس البيانات العلمية الشاملة، بما في ذلك نتائج الدراسات البحرية العلمية في الماضي والحاضر على السواء. ونرحب بتعزيز طائفة التدابير الرامية إلى مكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. ولاحظنا مع شعور بالارتياح الخطوات المتسقة المتخذة لتعزيز الرقابة من جانب دول العلم وزيادة فعالية التدابير الرامية إلى مكافحة الصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم من قبل دول الميناء.

فبيت نام أن تطور اقتصادا بحريا، الأمر الذي تعتبره استراتيجية إنمائية هامة بالنسبة لبلدنا في القرن الحادي والعشرين. واعتمدت الحكومة خطة اقتصادية بحرية شاملة حتى عام ٢٠٢٠، تكون بموجبها جميع الخطط والسياسات خاضعة لمبدأ الاقتصاد القائم على النظام الإيكولوجي. وتتضمن الخطة الشاملة أربعة أهداف ملموسة هي: الحصول على المعرفة والتكنولوجيا العلمية البحرية الحديثة؛ وإنشاء اقتصاد بحري متسم بالكفاءة والاستدامة ومتكامل مع الاقتصاد العالمي؛ تطبيق الإدارة البحرية المتعددة التخصصات؛ وكفالة امتلاك القدرة لحفظ أمننا وسيادتنا ومصالحنا الوطنية.

وكجزء من تحقيق التنفيذ الناجح للخطة الاقتصادية البحرية، تسلم حكومة فييت نام بأهمية المحافظة على البيئة في بحر الصين الجنوبي مما يفضي إلى تعزيز الاستخدام الشرعي والمستدام للبحر والموارد المتوفرة فيه، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ولتحقيق تلك الغاية قامت فييت نام وأعضاء آخرون من رابطة جنوب شرق آسيا والصين بالتوقيع على إعلان سلوك الأطراف في بحر الصين الجنوبي.

ويؤكد الإعلان على الحاجة إلى صون السلام والاستقرار والتعاون، ويدعو إلى الحل السلمي للتراعات وفقاً لمبادئ القانون الدولي المتفق عليها عالمياً، بما في ذلك اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ والقوانين البحرية الدولية الأخرى ذات الصلة، ويعزز تدابير بناء الثقة من خلال المشاريع التعاونية في حماية البيئة البحرية والبحوث العلمية البحرية وسلامة الملاحة البحرية والاتصال البحري، وعمليات البحث والإنقاذ، ومكافحة الجريمة عبر الوطنية، بما في ذلك، الاتجار بالمخدرات والقرصنة والسطو المسلح في البحر والاتجار غير المشروع بالأسلحة، وغير ذلك.

أداء مهامها بموجب الاتفاقية بشكل يتسم بالسرعة والكفاءة والفعالية، بينما تحافظ على مستواها الرفيع من حيث الجودة والخبرة.

ونثني على السلطة الدولية لقاع البحار، لاعتمادها خلال دورتها السادسة عشرة النظام الخاص بالتنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في مناطق قاع البحار الدولية الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. ونتابع باهتمام القرار الذي اتخذته مجلس السلطة بتقديم طلب إلى غرفة منازعات قاع البحار لإصدار فتوى بشأن مسؤولية الدول المزكية والتزاماتها فيما يتعلق بأنشطتها في المنطقة. وتوضح تلك التطورات أن المؤسسات التي أنشأتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أصبح يتم اللجوء إليها من أجل إدارة شؤون محيطات العالم.

ويقر بلدي بالدور المحوري للتعاون والتنسيق الدوليين في مجال إدارة وحفظ محيطات العالم فضلا عن أثرها على الاقتصادات البحرية الوطنية. ولذلك نواصل دعم العملية التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار والمشاركة فيها والعملية المنتظمة للإبلاغ العالمي عن حالة البيئة البحرية وتقييمها، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية. ويؤيد وفدي تماما الرأي الذي أعرب عنه العديد من أعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين ومفاده أنه ينبغي زيادة تعزيز التعاون الدولي من أجل بناء القدرات في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار، وخاصة نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية.

إن فييت نام دولة ساحلية. والكثير من أراضيها مطلة على بحر الصين الجنوبي ومتاخمة له، وهو يعرف لدى الشعب الفيتنامي بالبحر الشرقي. وهناك أجيال من الفيتناميين وخاصة من يعيشون في المناطق الساحلية وفي جزرنا الكثيرة، يكسبون عيشهم من البحر. وقررت حكومة

ووفدي لديه إيمان راسخ بالطابع النوعي والعالمي لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وبأن أجزاء كبيرة منها تمثل قانوناً دولياً عرفياً يلزم جميع الدول، سواء كانت أطرافاً أم لا. وما زلنا نتمسك بالأمل في انضمام كل أعضاء الأمم المتحدة إلى الاتفاقية خلال المستقبل القريب، لتحقيق بذلك العالمية النوعية لهذه الاتفاقية، التي هي دستور المحيطات.

ونأمل كذلك أن الدول الأطراف التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيين المنفذين للاتفاقية، أي الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ واتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، سوف تنضم إلى هذين الاتفاقيين عاجلاً وليس آجلاً.

ونرحب بنتيجة المفاوضات حول مشروع القرار الجامع بشأن المحيطات وقانون البحار (A/65/L.20). ونرحب كذلك بالمداولات المثمرة بشأن مشروع قرار القانون الخاص بالمصائد (A/65/L.21). كما يسرنا أن نرحب بنتائج المؤتمر الاستعراضي المستأنف بشأن اتفاق الأرصد السمكية، المعقد هنا في نيويورك في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ أيار/مايو. وقد سررنا بشكل خاص بالتوصيات من أجل حفظ وإدارة سمك القرش، كما وردت في الفقرة ٦ (ز) من نتائج المؤتمر الاستعراضي (انظر A/CONF.210/2010/7، المرفق). ولذلك، نود أن نؤكد على أهمية إنفاذ الحظر على إزالة زعانف سمك القرش.

وتسرنا مداولات عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار تحت موضوع "بناء القدرات في شؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك العلوم البحرية". وأعتقد أن هذا

وفي مؤتمر القمة الثالث عشر لرابطة أمم جنوب شرق آسيا والصين، المعقد في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر في هانوي، أكد قادة الرابطة والصين مجدداً التزامهم بالتنفيذ الكامل والفعال للإعلان والعمل من أجل أن تعتمد بتوافق الآراء مدونة قواعد سلوك في بحر جنوب الصين بهدف تعزيز السلام والاستقرار والتعاون في المنطقة.

وفي إطار اتفاق التعاون الإقليمي لمكافحة القرصنة والسطو المسلح ضد السفن في آسيا، انضمت فييت نام إلى الدول الأطراف الأخرى في جهودها لاحتواء هذه الآفة في بحر جنوب الصين من خلال تبادل المعلومات والتعاون على إنفاذ القانون. وتطلع إلى مواصلة جهودنا لتعزيز التعاون الأولي في هذا الشأن.

**السيد تلامي (جنوب أفريقيا) (تكلم بالإنكليزية):**

أشكركم، سيدي، على إعطائي الكلمة في هذه المناقشة بشأن موضوع المحيطات وقانون البحار الذي يكتسي أهمية بالغة. ونود أن نشكر الأمين العام على تقاريره (A/65/69 و A/65/69/Add.1 و A/65/69/Add.2). ونشكر أيضاً شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، معربين عن تقديرنا لمنسقي مشروع القرارين (A/65/L.20 و A/65/L.21) المعروضين علينا اليوم، السفير إنريكي فالي والسيدة هولي كوهلر. وهذه المناقشة تتيح لنا فرصة للتأمل في أنشطتنا خلال الدورة الرابعة والستين والتطلع إلى الأنشطة التالية خلال الدورة الخامسة والستين.

وكالعادة، فإن نظرنا في كل المسائل المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار ينبغي أن يسترشد دائماً باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي، كما أكدت الجمعية العامة ولا تزال تؤكد أنها تشكل الإطار القانوني الذي ينبغي أن يحكم كل المسائل المتعلقة بالمحيطات. ووفدي يبقى مقتنعاً بأن الاتفاقية دستور للمحيطات.

حين يتشاطر وفدي تلك الشواغل، لا سيما فيما يتعلق باختتام المداولات متأخراً في كثير من الأحيان، فإننا نبقى غير مقتنعين بأن هذه الشواغل تكرر الاستنتاج بأن العناصر التي يتفق بشأنها توافقياً، ينبغي بالضرورة ألا يعتمد عليها الاجتماع. ونرى أنه، حيثما كان ممكناً وبدون إقحام للمسألة، ينبغي أن يكون بمقدور العملية التشاورية اعتماد العناصر التي يتفق عليها توافقياً بهدف مساعدة الجمعية العامة في مشاوراتها بشأن مشروع القرار الجامع.

ولأن وفدي يولي أهمية كبيرة لمبدأ التراث المشترك للبشرية، ما فتئنا نعمل جاهدين من أجل التنفيذ المبكر لهذا المبدأ وتفعيله، كما يرد في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية. ولهذا السبب، فإن وفدي مشارك نشط في مداولات السلطة الدولية لقاع البحار. ويسرنا أنه في العام المنصرم، استطاعت السلطة الانتهاء من نظرها في التنظيمات الخاصة بالكبريتيدات المتعددة الفلزات. وخلال الدورة الأخيرة للسلطة، في عام ٢٠٠٩، تمكن أعضاء المجلس من الاتفاق بشأن آخر المسائل المتبقية، أي بند مناهضة الاحتكار ومسألة المطالبات المتداخلة. ويجدون الأمل في استمرار الروح التي أبدتها أعضاء المجلس في الدورة الأخيرة إذ نبدأ النظر في التنظيمات المتعلقة باستكشاف واستغلال القشور المنغنيزية الغنية بالكوبالت.

وقد أحاط وفدي علماً مع الارتياح بقرار المجلس طلب الفتوى من غرفة منازعات قاع البحار بالمحكمة الدولية لقانون البحار بشأن حقوق ومسؤوليات الدول الراعية فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة. وهذا أمر مهم، لا لتعزيز اليقين فحسب، بل ولتيسير الحماية الفعالة للبيئة البحرية أثناء إجراء الأنشطة في المنطقة.

وعلاوة على ذلك، وفي مناسبات عدة، أكد وفدي على أهمية الفتاوى في تعزيز سيادة القانون على الصعيد

موضوع نستطيع الاتفاق بشأنه جميعاً؛ ولكن، لسبب أو لآخر، فإننا نناضل لتنفيذ النتائج التي نتفق عليها. ونأمل أن بعض الخطط والتصورات الجديدة بالثناء التي طرحناها في سياق ذلك الاجتماع سوف تتحقق في السنة القادمة وما بعدها.

وينبغي ألا يتفاجأ أحد بأن يعرب وفدي عن سروره لتمديد ولاية العملية التشاورية، وإن أضفنا إلى ذلك أننا كنا نود أن تمتد الولاية لفترة أطول. وفي سياق المواضيع التي ستناقش، أود أن أذكر الجمعية أنه في غضون مداولاتنا في العام الماضي، اتفقنا على عملية لتحديد أفضل المواضيع الممكنة. لقد اتفقنا في غضون كل من العملية التشاورية غير الرسمية والمشاورات بشأن مشروع القرار الجامع، على أن نخصص وقتاً كافياً للنظر في اختيار المواضيع لكفالة أن توفر المواضيع المختارة خطاباً مفيداً للإسهام بشكل كبير في ولاية الجمعية العامة في المسائل المتعلقة بالمحيطات. وللأسف، لم يحدث ذلك هذا العام. ونأمل أن يخصص مزيد من الوقت لهذا الغرض في المستقبل.

وبعد أن أعربنا عن شواغلنا إزاء العملية التشاورية، نود أن نعرب عن تأييدنا الكامل للمواضيع التي اختيرت للدورة القادمة للعملية، أي "الإسهام في التقييم، في سياق مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية المستدامة، للتقدم المحرز حتى الآن والفجوات المتبقية في تنفيذ نتائج اجتماعات القمة الرئيسية بشأن التنمية المستدامة والتصدي للتحديات الجديدة والناشئة".

وأحد جوانب الخلاف الرئيسية فيما يتعلق بالعملية التشاورية يتمثل في النتائج. فقد أعربت وفود عديدة عن قلقها إزاء تحول العملية التشاورية في السنوات الأخيرة إلى محفل تفاوضي، لتغصب في بعض الأحيان مسؤولية الجمعية العامة وكثيراً ما تحتتم عملها في أوقات متأخرة جداً. وفي

الجينية البحرية في أعماق قاع البحار خارج المناطق الواقعة في نطاق الولاية الوطنية. وكما لاحظنا في العديد من المناسبات، فإن منطق الاتفاقية قائم على نهج يتعلق بمنطقة معينة لوضع النظم. وبالتالي ليس طابع الموارد هو الذي يحدد النظام المنطبق، بل المنطقة البحرية التي توجد فيها الموارد.

وبالرغم من ذلك نعرف أن آخريين يتخذون موقفا مغايرا. ولذلك السبب، نادى وفدي ولا يزال، بإضفاء الطابع المؤسسي على الفريق العامل المخصص بغية وضع أداة للتعامل مع مسألة النظام القانوني بشكل نهائي. إننا لا يمكن أن نستمر في إعادة تحديد المواقف التي لا جدوى لها ويتسم بها النظر في هذه المسألة بالذات.

ولكن اسمحو لي أن أبين من جديد بأن موقفنا راسخ في الدعوة إلى التضامن المتجسد في التنمية المستدامة. وذلك الموقف يتسق مع القانون الدولي الحديث ويهتم بالصالح العام، وليس المصالح الثنائية ونهج الالتزامات الجسدة في القانون الدولي التقليدي الذي يقوم عليه الإصرار الغروتوسي على التمسك الأعمى بحرية البحار. ونرى أن ذلك الإصرار على حرية البحار هو المسئول عن تدهور البيئة البحرية الذي يهدد محيطاتنا.

وفي ذلك السياق، أود أن أذكر الجمعية العامة مرة أخرى بما قاله وفدي، في أكثر من مناسبة وهو بالتحديد أن

”مبدأ الإرث المشترك للبشرية لا يقتصر على تقاسم المكاسب، إنما يتعلق أيضا بالحماية والحفظ. والمبدأ يعني التضامن، التضامن في حماية وحفظ ما تنشأ طره جميعا من منافع، وينبغي بالتالي حمايته. والتضامن ينطوي كذلك على بذل جهود مشتركة لكفالة أن تعود هذه المنافع التي تنشأ طرها جميعا بالنفع علينا كلنا“. (A/64/PV.56، صفحة ٢٣)

الدولي. وفي بياننا إلى الجمعية العامة بشأن تقرير محكمة العدل الدولية في عام ٢٠٠٩، قلنا ما يلي:

”في ظل عدم وجود نظام إجباري للتسوية القضائية للمنازعات، تفسر الدول التزاماتها بموجب القانون الدولي بطرق مختلفة ومتعارضة في بعض الأحيان. ولذلك أيضاً أثره السلبي على النهوض بسيادة القانون على الصعيد الدولي، وعلاوة على عدم اليقين، فقد يفرضي إلى إثارة حالات النزاع. والمساوى الخاصة التي يسببها التفسير الذاتي يمكن علاجها، أو الحد منها بشكل كبير على الأقل، من خلال الاستعانة المنتظمة بالآليات الدولية للتسوية السلمية للمنازعات، بما في ذلك طلبات الفتاوى“.

وثمة عامل آخر له أثر سلبي على التنفيذ الكامل للجزء الحادي عشر من الاتفاقية يتعلق بالصعوبات التي تبرز عند إنشاء الحدود الخارجية للجرف القاري، كما تنص على ذلك المادة ٧٦ من الاتفاقية. ونذكر جميعاً تلك الصعوبات. وإذا نسعى إلى إيجاد حل لها، فإننا ندرك أنه ستكون هناك مصالح ومصالح مضادة تدفعنا وتتجادبنا صوب حلول مختلفة. ونأمل أن يتوصل اجتماع الدول الأطراف إلى قرار لتيسير نظر اللجنة المعنية بحدود الجرف القاري في عروض الدول بشأن جُروف قارية ممتدة.

يظل الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص لدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام، متدي هاما للنظر في مبدأ الإرث العام للبشرية. ويساور وفدي القلق حيال التقدم البطيء المحرز في التعامل مع مسألة النظام القضائي المنطبق على الموارد الجينية البحرية في أعماق قاع البحار الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. ولا شك أن مبدأ الإرث العام للبشرية ينطبق على الموارد

وفيما يتعلق بتغير المناخ، فإننا نشاطر الاهتمام باكتساب المزيد من المعرفة بنطاق ذلك الترابط، وبخاصة فيما يتصل بتعزيز الوعي على نطاق العالم بآثار تغير المناخ على النظام البيولوجي، ولا سيما في المناطق الساحلية المنخفضة والدول الجزرية، مع إيلاء الاحترام الكامل للمعايير والمبادئ التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ وبروتوكول كيوتو اللذان يشكلان الآن موضوع المؤتمر السادس عشر والاجتماع السادس للأطراف في كانون.

ونود أيضا أن نغتنم هذه الفرصة التي أتاحتها المناقشة عن المحيطات وقانون البحار لتؤكد على قلقنا حيال ما نرى أنه تنفيذ غير كاف للإطار القانوني الدولي بشأن إدارة وحفظ الموارد الجينية خارج نطاق الولاية الوطنية. ويعتقد وفد فتزويلا أنه ينبغي لهذا المنتدى أن يتناول جميع اتفاقيات الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي. ولذلك من غير المقبول لوفدي أن يتم البت في إدارة هذه الموارد من خلال نظام قانوني يستبعد بعض الأطراف. وفي نفس الوقت، ندعم بشدة الحاجة إلى المزيد من البحوث الساعية إلى الوصول إلى اليقين العلمي المطلوب ليهتدي به المجتمع الدولي في سياق اتخاذه للقرارات المثلى لحماية وحفظ البيئة البحرية ومواردها الحية من العوامل مثل التلوث والتدهور أو أي عنصر آخر يمكن أن يهدد وجودها.

من وجهة نظر جمهورية فتزويلا البوليفارية، فإن الواقع المتغير والديناميكي لنظرة العالم الحالية يظهر أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ لا تشمل، لا في نصها ولا في اتفاقها الإضافية، معالجة جميع الجوانب التي يجب أن يعالجها المجتمع الدولي فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالمحيطات والبحار. لذلك يود وفدي أن يؤكد على الدور الرئيسي لهذه الأدوات الدولية في التعامل مع التنوع البيولوجي البحري الساحلي

**السيدة ليال بيردومو** (جمهورية فتزويلا البوليفارية) (تكلمت بالإسبانية): إدراكا للدور الهام جدا الذي تؤديه المحيطات والبحار في تلبية المتطلبات الغذائية للبشر وكونها تشكل "عنصراً حيوياً في النظام العالمي لاستدامة الحياة ومورداً قيماً يسهم في تحقيق التنمية المستدامة" (A/64/PV.57، صفحة ١٩)، تؤكد جمهورية فتزويلا البوليفارية من جديد على الأهمية التي نوليها لموضوع المحيطات وقانون البحار. لذلك تولي السياسات العامة لبلدي اهتماماً كبيراً لهذه المسألة، على نحو ما يبرز بشكل واسع وواضح في تشريعاتنا الوطنية والخطط والبرامج الموضوعية والمنفذة وفقاً لمعايير ومبادئ الحفظ والاستخدام المستدام للموارد البحرية.

وفي ذلك الصدد، كانت جمهورية فتزويلا البوليفارية مهتمة على وجه خاص بالتطورات والأحداث على المستوى الدولي المتعلقة بموضوع المحيطات والبحار، وخاصة اجتماعات عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار التي انعقدت هنا في مقر الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر. ونعتقد أن العملية التشاورية هي منتدى للمشاورات السياسية والفنية المفتوحة للدول والهيئات المهمة من أجل الوصول إلى تنمية البيئة البحرية في العالم أجمع. ومن ذلك المنطلق، نعتقد أنه من الضروري الحفاظ على العملية كمنتدى في إطار الأمم المتحدة، حيث نرى أنها توفر الإطار الضروري للتآزر بين الأدوات الدولية الرئيسية المتصلة بالبيئة التي تمكن من تحقيق الاتساق في المسائل المتصلة بالمحيطات والبحار، وبالتالي معالجة الثغرات القانونية في قانون البحار.

ونرى أنه، يجب ربط النظر في هذا الموضوع بصورة وثيقة بمفهوم التنمية المستدامة. وفي ذلك الصدد، يجب، من بين أمور أخرى، زيادة تطوير دور المحيطات في المسائل المتصلة بالقضاء على الفقر وتوفير الأمن الغذائي والترابط بين المحيطات وتغير المناخ.

لجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة وهيئاتها الفرعية، فضلا عن مشاركتها في المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، بما في ذلك، لجنة مصائد الأسماك في وسط غربي المحيط الأطلسي ومنظمة أمريكا اللاتينية لتنمية مصائد الأسماك ولجنة مصائد الأسماك في المياه الداخلية في أمريكا اللاتينية والاتفاقية الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي ولجنة البلدان الأمريكية لسماك التون المداري.

وتولي جمهورية فنزويلا البوليفارية أهمية قصوى لمشاركتها في المبادرات المشتركة لمكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. وفي ذلك الصدد، اعتمدت حكومتنا التدابير اللازمة لمعالجة تلك المسألة من خلال عملية الإبلاغ المستمرة إلى المنظمات الإقليمية لإدارة المصائد السمكية التي تنتمي إليها فنزويلا بالموقف والمركز القانوني للسفن التابعة لها التي تحمل أعلامها في أعالي البحار. وعلاوة على ذلك، ينص القانون في فنزويلا على تركيب معدات وأجهزة تحديد المواقع الجغرافية بالسواتل في سفن الصيد التي يزيد إجمالي حمولتها عن ١٠ أطنان.

ويؤكد وفدنا من جديد التزام فنزويلا بالتعاون مع الجهود المتعددة الأطراف والمبادرات الهادفة إلى تعزيز التنمية المستدامة للمحيطات والبحار. لذلك ننادي بتنفيذ إطار قانوني دولي يضم جميع الاتفاقيات الإقليمية والدولية التي تنظم حفظ الموارد البحرية واستخدامها المستدام.

وتود دولة فنزويلا أن تكرر أمام الجمعية العامة موقفها التاريخي، الذي اتخذته في مختلف المنتديات الدولية وتحديدًا، الموقف الذي مفاده أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ليست هي المصدر الوحيد لقانون البحار، ونعترض على اعتبارها كذلك. علاوة على ذلك، يجدر بنا أيضًا أن نؤكد على أن الاتفاقية لا تتمتع بالمشاركة العالمية، حيث أن عددًا كبيرًا من الدول ليست أطرافًا في تلك الاتفاقية.

خارج نطاق الولاية الوطنية كما يبرزه القرار تاسعا - ٢٠ للاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي انعقد في بون، ألمانيا، في عام ٢٠٠٨.

وفيما يتعلق بمشروع القرار (A/65/L.21) بشأن استدامة مصائد الأسماك واتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة، تود فنزويلا أن تؤكد على أن هذه مسألة في غاية الحساسية وتشكل مجال أهمية ذات أولوية لبلدنا. ولذلك اتخذنا مبادرات هامة لتعزيز وتنفيذ البرامج لحفظ وحماية وإدارة الموارد البيولوجية البحرية.

ويحدد قانوننا الوطني لمصائد الأسماك وتربية المائيات عقوبات تفرض على السفن التي تحمل الأعلام الوطنية وتستخرج موارد بصورة غير شرعية وبدون الحصول على التصريح الواجب من الدولة، فضلا عن السفن التي تدخل في المياه الإقليمية بدون أن تقدم وثائق الترخيص الإلزامية. ومثل هذه الحالات تبلغ بها الدول التي تحمل السفن أعلامها. وفيما يتعلق بالأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، نحن نحفظ أيضا بسجل للسفن التي تحول بانتظام إلى المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك للموافقة عليها ومتابعتها وفقا لنظم هذه المنظمات فضلا عن تعزيز الشفافية. بالإضافة إلى ذلك التشريعات الفنزويلية تحظر استخدام الشباك الجرافة كتدبير لتعزيز التنمية المستدامة، وبخاصة تنمية الأرصد السمكية.

وعلى المستوى الدولي، نفذت فنزويلا مبادئ مدونة السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية. بموجب الفصل ١٨ من جدول الأعمال القرن ٢١ الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، الذي انعقد في ريو دي جانيرو في عام ١٩٩٢. وتشارك فنزويلا كذلك بصورة فعالة في

الأسماك في أعالي البحار، والتي تستهدف تعزيز تقييم الأثر قبل الحصول على تفويض للقيام بأنشطة الصيد. كما تدعو ليبيا إلى تعزيز تبادل الخبرات العلمية المتعلقة بالاستكشاف، وبالأخص استكشاف الكبريتات متعددة الفلزات، والعقيدات المنجنيزية، والقشور الغنية بالكوبالت، وضمان التوزيع العادل والمنصف للموارد مع عدم احتكار الخبرات والبحوث.

عاد الرئيس إلى مقعد الرئاسة.

لا تزال نشاطات الاستغلال غير القانوني والفوضوي لثروات سواحل البلدان النامية وخاصة البلدان الأفريقية تشكل قلقاً مستمراً، وبالأخص تلك النشاطات التي تتم بصورة تكاد تكون علنية أمام سواحل الدول الأفريقية، في مناطق داخلية في إطار سيادتها وفقاً لقواعد القانون الدولي المعترف بها.

وللأسف فقد زاد من حدّة هذه الاعتداءات على الموارد البحرية الأفريقية افتقار معظم الدول الأفريقية للقدرات والموارد اللازمة للمراقبة الفعّالة لسواحلها، وهذا ما ساهم في خلق العديد من المشاكل لعل أهمها القرصنة أمام السواحل الصومالية واستنزاف ثرواتها، وإلقاء النفايات السامة قبالة السواحل الصومالية دون رادع، وهو ما أدى إلى تفاقم مشكلة القرصنة واستعصائها على الحل.

تشكل الهجرة والاتجار بالمخدرات عبر البحار تحدياً آخرًا للمجتمع الدولي، وتحمل ليبيا في السنوات الأخيرة عبئاً متزايداً في مكافحة الهجرة غير الشرعية عبر المتوسط، ورغم تقدير ليبيا لبعض أوجه التعاون القائم مع شركائها الإقليميين إلا أن الأعباء المادية والبشرية في ازدياد مستمر، وحتماً لا تستطيع ليبيا الاستمرار في تحمل هذه الأعباء لوحدها، وقد قامت في الفترة الأخيرة بإنشاء نظام مراقبة يشمل إقامة (١٥) محطة مراقبة على طول الساحل الليبي،

**السيد الدباشي** (الجمهورية العربية الليبية) سيدي الرئيس، اسمحو لي في البداية أن أشيد بالعملية التشاورية غير الرسمية الخاصة بالمحيطات وقانون البحار التي أقيمت هذه السنة، باعتبارها محفلاً مفيداً لاستقاء الخبرات، وبالأخص ما يتعلق بالتنمية المستدامة للبحار وإدارة الموارد البحرية، والحفاظ على البيئة البحرية، ولا يفوتني أن أشيد بالرئيسين المشاركين اللذين قادا هذه العملية التشاورية.

لقد شاركت ليبيا بشكل فعّال في مؤتمرات الأمم المتحدة الثلاثة لقانون البحار وساهمت في النقاشات والمفاوضات التي أدّت في النهاية إلى صياغة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وهي تتطلع دومًا للإسهام مع غيرها من الدول في كل ما يساعد في إدارة المحيطات والبحار بطريقة تخدم الإنسانية وتحافظ على الموارد البحرية. وقد كانت بلادي من أوائل الموقعين على هذه الاتفاقية، غير أن بعض نصوص الاتفاقية من شأنها أن تحرمنا من حقوقنا التاريخية في مياه مارسنا عليها سيدتنا منذ مئات السنين، ولذلك لم نتمكن حتى الآن من المصادقة عليها، ومن هنا فإننا نؤيد الدعوات التي تنادي بإجراء استعراض عام للاتفاقية والعمل على تلبية شواغل الدول التي لم تنضم إليها حتى الآن، لكي نضمن صفة العالمية للاتفاقية التي كانت نتاج جهد دولي كبير على مدى عدة سنوات.

على المجتمع الدولي، دولاً ومؤسسات، وعلى رأسه الجمعية العامة للأمم المتحدة، أن يعمل بشكل أسرع ويتعاون أكبر لاتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة لحماية البيئة البحرية، والقضاء على التلوث، وحماية الأنواع القاعية والآبدة، وتلك الأنواع المهددة بالانقراض، وتحسين ممارسات الصيد، والحفاظ على الأرصد السمكية. وتؤيد ليبيا كل الجهود الرامية للحفاظ على ثروات المحيطات باعتبارها تراثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء، بما في ذلك الالتزام بالمبادئ التوجيهية لمنظمة الأغذية والزراعة المتعلقة بإدارة مصائد

تقديرى للدول الأعضاء على إشاراتهم الإيجابية نحو عمل السلطة الدولية لقاع البحار.

وأعبر أيضا عن تقديرى للتقرير الشامل الذي قدمه الأمين العام، الذي كما عودنا دائما، قدم مادة أساسية مفصلة لكي ننظر فيها، الوثيقة (A/65/69).

وأود أن أعتنم هذه الفرصة، لأعلق على الفقرة ٤٢ من مشروع القرار A/65/L.20، الذي ترحب فيه الجمعية باعتماد نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في أثناء الدورة السادسة عشرة للسلطة.

وقد كان ذلك فعلا إنجازا هاما للسلطة. وهو تحقق بفضل الالتزام الذي أبدته الدول الأعضاء نحو اختتام المفاوضات بشأن مشروع النظام، وأود أن أشكر جميع أعضاء السلطة على تعاونهم.

ذكرت في العام الماضي أن أحد الأسباب وراء أهمية إنشاء إطار تنظيمي لاستكشاف الكبريتيدات كان احتمال أن ترغب واحدة من الدول أو أكثر في تقديم طلبات للحصول على رخص للاستكشاف في المستقبل القريب.

ويسعدني أن أبلغ الجمعية، بأنه منذ اعتماد النظام، تقدمت دولتان بطلبي ترخيص للاستكشاف. وتم بالفعل تعميم المعلومات المتعلقة بأحد هذين الطلبين على الدول الأعضاء. وسيتم في الوقت المناسب تعميم المعلومات بشأن الطلب الآخر الذي لم يقدم إلا مؤخرا.

وسيجري النظر في كلا الطلبين وفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الجديد في الدورة المقبل للسلطة في عام ٢٠١١. وأود أن أنوه مع ذلك إلى أن مقدمي الطلبين قد عبرا في طلبيهما عن عزمهما على أخذ الخيار الذي ينص عليه النظام، وهو تحديدا، المساهمة في عملية مشتركة مع المشروع بمجرد أن يبدأ الاستقلال التجاري.

بهدف مراقبة الهجرة غير الشرعية بالقوارب إلى أوروبا، إضافة إلى محطتين رئيسيتين في طرابس وبنغازي، وتسعى ليبيا من خلال ذلك إلى مكافحة تهريب البشر والمخدرات، وهي جرائم خطيرة تهدد الأمن والسلم العالمي وهي كلمة تضع أيضاً أعباء جمّة على ليبيا يجب على كل المتضررين تحمل أعباءها، والمساعدة في بناء القدرات ونقل التقنية، وهذا الأمر يعتبر شاغل لكل البلدان النامية.

تشجع بلادي جميع الترتيبات الإقليمية الخاصة بتنظيم الصيد، واستدامة مصائد الأسماك، ومكافحة تلوث البيئة البحرية، وهي تلتزم بكافة الاتفاقيات الإقليمية والثنائية والدولية في هذا المجال، وتسعى إلى التطبيق الأمثل لمعايير السلامة البحرية، والحفاظ على البحار من التلوث باعتبارها صاحبة شاطئ من أطول الشواطئ على البحر الأبيض المتوسط.

كما تشجع ليبيا إقامة تعاون بين دول الجنوب، وبالأخص بين أفريقيا وأمريكا الجنوبية في شؤون المحيطات والبحار وإدارة الموارد البحرية واستغلال ثروات الجرف القاري.

**الرئيس** (تكلم بالفرنسية): وفقا لقرار الجمعية العامة ٦/٥١ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، أعطي الآن الكلمة لسعادة نبي ألوتي أودونتون الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار.

**السيد أودونتون** (السلطة الدولية لقاع البحار) (تكلم بالإنكليزية): اسمحو لي بادئ ذي بدء، أن أهنتكم، السيد الرئيس، على انتخابكم لرئاسة الجمعية العامة لدورتها الخامسة والستين. ولدي كامل الثقة في مقدرتكم على قيادة الجمعية العامة نحو نتيجة ناجحة.

وأود أن أشير إلى مشروع القرارين المعروضين على الجمعية العامة (A/65/L.20 و A/65/L.21)، وأعبر عن

المسائل معلقاً، نتيجة لاتفاق عام ١٩٩٤ المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية. أما كيفية معالجة بعض المسائل القانونية والمالية البالغة الأهمية، فإنه ستحدد في النهاية ما إذا كان الاستثمار في مجال صناعة التعدين في قاع البحار سيتحقق أم لا.

وكان أحد المعالم الأخرى للسلطة في عام ٢٠١٠، الذي وردت الإشارة إليه أيضاً في الفقرة ٤٣ من مشروع القرار A/65/L.20، المقرر الذي أصدره مجلس السلطة الدولية لقاع البحار لطلب فتوى من غرفة منازعات قاع البحار.

وكان ذلك تطوراً له مغزاه الكبير لنظام الاتفاقية ككل. فتقديم الطلب والطريقة التي تم بها التعامل معه من جانب المجلس والغرفة تظهر أن النظام الذي وضعته الاتفاقية يعمل. وحقيقة أن السلطة وأجهزتها السياسية لديها الإرادة والقدرة على الاستجابة للمعضلات التي تنشأ في تفسير أحكام الاتفاقية بطريقة مسؤولة وبناءة، ينبغي أن يمنح ارتياح أكبر لفرادى الدول الأطراف، ولصناعة التعدين في قاع البحار مستقبلاً.

وقد تعاملت الغرفة نفسها مع الطلب بشكل عاجل، وأود أن أسجل تقديري للقاضي لتوليو تريفيس، رئيس غرفة منازعات قاع البحار ولزملائه على دراستهم المتفانية والحصيفة للطلب.

وقد أظهر تقديم الطلب أنه بينما توجد أحكام في الاتفاقية يصعب فهمها وتطبيقها في ضوء الظروف المتغيرة، فإن هناك إرادة قوية من جانب الدول الأطراف وغيرها للقيام بما يلزم لجعل الأحكام تعمل بشكل عملي.

وقدمت ١٥ دولة طرفاً وأربع منظمات حكومية دولية طلبات خطية وشفوية مطولة للغرفة.

إن قوة اهتمام والتزام الدول الأطراف بكفالة سلامة النظام القانوني النابع من الاتفاقية يعد من أبرز معالم الاتفاقية

ويعد اعتماد النظام الجديد وتقديم الطلبين تطوراً في غاية الأهمية في عمر السلطة وفي تطوير النظام للمنطقة بأكملها.

وخلال عملية المفاوضات بشأن بالنظام، ابتداء من أعمال لجنة قاع البحار في الستينيات إلى المؤتمر التحضيري في التسعينيات، لم يكن محور التركيز منصبا إلا على مصدر معدني واحد في قاع البحار، وهو بالتحديد، العقيدات المتعددة الفلزات. والتحديات التكنولوجية والمالية الضخمة التي تدخل في استخراج العقيدات من الأعماق البعيدة، أدت إلى تأخير كبير في استغلال تلك الموارد بحجم تجاري.

وذلك، بدوره، أدى بالكثيرين إلى التساؤل عما إذا كان التعدين في قاع البحار سيحدث أصلاً. ومع ذلك، فالواقع لا يتمثل في تواصل البحوث النشطة وبرامج التنمية لتعدين العقيدات فحسب، بل بالإضافة إلى ذلك يسعى الجيولوجيون والمهندسون سعياً حثيثاً للحصول على موارد جديدة ومجالات اهتمام جديدة كمصادر محتملة للمعادن في قاع البحار.

وأحد المحركات الأساسية لذلك النشاط هي وجود إطار قانوني وقضائي متين لتنظيم الأنشطة في هذا المجال. وتعد مجموعة النظم الجديدة لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات مزيداً من التطور لذلك الإطار وترسل إشارة هامة إلى مجتمع التعدين مفادها أن السلطة أصبحت قادرة على أداء وظائفها بموجب الاتفاقية بفعالية وكفاءة وبطريقة من شأنها أن توفر يقيناً وأمناً قانونيين للحيازة لمن يرغبون في الإسهام في تنمية الإرث المشترك للبشرية.

والخطوة القادمة للسلطة، إذا ما أريد للتعدين في قاع البحار أن يصبح حقيقة تجارية، هي الشروع في الدراسة المطردة للمسائل المتعلقة بطابع الإطار التنظيمي الذي يمكن تطبيقه على ما بعد مرحلة الاستكشاف. وبقي أغلب هذه

وبرامج البحار الإقليمية، وإنني أتطلع إلى الاستمرار في ذلك التعاون مستقبلا وتعزيزه.

إن الجهد الذي تبذله السلطة حاليا لإعداد خطة إقليمية لإدارة البيئة في منطقة كلاريون - كليبرتون في وسط المحيط الهادئ يقف شاهدا على أنها قد بدأت في تنفيذ الالتزامات العالمية التي قطعها الدول الأعضاء نحو حماية التنوع البيولوجي والحفاظ عليه. وتلك منطقة شاسعة تمتد أكثر من ٤.٠٠٠ كيلومتر من الشرق إلى الغرب و ١.٥٠٠ كيلومتر من الشمال إلى الجنوب وتعتبر من أهم مناطق تعدين العقيدات.

وخلال الأعوام الأربعة الماضية، عكفت السلطة على إعداد نموذج جيولوجي لمنطقة كلاريون - كليبرتون. ويعد ذلك المشروع، الذي اكتمل العمل فيه هذا العام، الدراسة الأشمل والأكثر تفصيلا لجيولوجيا قاع البحر وبيئته حتى الآن. وتعزز تلك الدراسة بشكل ملحوظ فهمنا للطريقة التي تتشكل بها الترسبات المعدنية في قاع البحار وكيف تؤثر الظروف الجيوكيميائية والجيوفيزيائية في البيئة البحرية في عمق كبير.

ستكون الخطوة التالية إعداد خطة إقليمية لإدارة البيئة في المنطقة. وقد عقدت السلطة في الشهر الماضي حلقة عمل دولية شارك فيها عدد من ممثلي الدول الأعضاء والجهات المتعاقدة مع السلطة وعلماء وخبراء آخرون لتقديم المشورة بشأن تلك الخطة. وقد حددت حلقة العمل عددا من المسائل الأساسية التي تتطلب المعالجة بهدف الحفاظ على التنوع البيولوجي وهيكل النظم الإيكولوجية وعملها في تلك المنطقة.

من بين تلك المسائل الاستراتيجية الرامية إلى إنشاء قاعدة بيانات بيئية شاملة وتصنيفات موحدة ومعايرة مجموعات بيانات بحيث تتمكن السلطة من إصدار تقارير

مقارنة بمعاهدات عالمية كثيرة أخرى في مجال وضع القواعد، ومن شأنه أن يقدم ضمانا هامة لا لمستقبل صناعة التعدين في قاع البحار فحسب بل أيضا لصناعات عالمية أخرى ذات صلة بالمحيطات.

يولي مشروع القرار A/65/L.20 تركيزاً خاصا على التدابير الرامية إلى حماية البيئة البحرية، بما في ذلك التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، والحفاظ عليها. ذلك أمر أعارته السلطة الدولية لقاع البحار دائما اهتماما خاصا بحكم مسؤوليتها عن صياغة القواعد واللوائح والإجراءات الكفيلة بحماية البيئة البحرية حماية فعالة من الآثار الضارة المحتملة للتعدين في قاع البحر.

وفي ذلك الصدد، أُحيطُ علما بصفة خاصة بالفقرة ١٥٣ (ج) من مشروع القرار التي تذكر بالحاجة إلى الاسترشاد ليس بالاتفاقية والاتفاقات المتعلقة بتنفيذها فحسب بل أيضا بالالتزامات الأخرى التي قطعها الدول مثل تلك الواردة منها في اتفاقية التنوع البيولوجي، وإعلانات مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة.

ذلك تبييه هام بأن السلطة، على الرغم من ولايتها المحددة والحصرية بموجب الجزء الحادي عشر من الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٤ المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، لا تستطيع أن تعمل بمعزل عن الأجزاء الأخرى من النظام القانوني المعني بالمناطق البحرية الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وبالمثل، ينبغي للهيئات المعنية بتطبيق النظام القانوني في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية أن تمثل للتدابير التي أقرتها السلطة فيما يتعلق بالمنطقة الدولية.

خلال العام الماضي، تعاونت السلطة بشكل مكثف مع الهيئات والمنظمات المعنية بالمناطق البحرية الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، بما فيها اتفاقية التنوع البيولوجي

مجموعة من الدول الأعضاء والجهات الأخرى المعنية بتلك الموارد.

أود الإشارة بإيجاز إلى برنامج صندوق الهبات التابع للسلطة والمخصص للبحث العلمي في مجال البحار في المنطقة. منذ بدء عملياته قبل عامين، أتاح الصندوق فرص التدريب والبحث لحوالي ٢٠ شخصا من البلدان النامية. ولعل من أبرز سمات الصندوق الاهتمام الذي أعربت عنه مؤسسات علمية وتقنية رائدة في التعاون مع السلطة لتوفير فرص تدريب مماثلة.

يدل كل ذلك بوضوح على أن ثمة رغبة كبيرة لدى المجتمع العلمي على نطاق العالم في تبادل الخبرات والمعارف لصالح العالم النامي. ويدعم الصندوق حاليا ثلاث زمالات للبحوث في المعهد الوطني لعلوم البحار في الهند، كما قدمنا الدعم بكل سرور إلى أكاديمية رودس لقانون المحيطات والسياسات المتعلقة بها خلال العامين الماضيين.

وفي نفس الوقت، لا يزال أماننا عمل كثير وأود أن أحث الدول الأعضاء على تقديم المزيد من المساهمات المالية وغير المالية بهدف تعزيز فعالية الصندوق، بما في ذلك عن طريق مبادرات التمويل المشترك.

وأخيرا، أود أن أقول إنني أتطلع إلى مشاركة جميع الأعضاء على أوسع نطاق في الدورة السابعة عشرة للسلطة في الفترة من ١١ إلى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١. وستكون تلك دورة هامة وذات جدول أعمال زاخر بالمسائل الجوهرية، بما في ذلك النظر في نتيجة الفتوى الصادرة عن دائرة منازعات قاع البحر وكذلك النظر في الطلبين الجديدين لإصدار تراخيص الاستكشاف.

إن واجب جميع الأعضاء، إذا أرادوا لقرارات الجمعية والمجلس أن تستقطب الدعم على المدى الطويل، أن يشاركوا في الدورة وفي عمل السلطة.

مرحلية دقيقة عن الجودة البيئية وتقييمات للآثار المحتملة للتعدين التجاري قبل الشروع فيه.

تعكس لوائح السلطة بشكل كامل اهتمامها بالبيئة البحرية وهي لوائح تفرض على الجهات المتعاقدة في عمليات التنقيب جمع البيانات البيئية وتبادلها مع السلطة، وإجراء دراسات بيئية بشأن حالة قاع المحيطات والقيام بشكل مطرد بتقييمات للآثار الناجمة عن أنشطة الجهات المتعاقدة على البيئة البحرية.

غير أن واحدة من الصعوبات الأساسية التي تواجه السلطة، وأي مؤسسة أخرى تتعاطى مع مشاكل إدارة التنوع البيولوجي في أعماق المحيط، تتمثل في انعدام البيانات الملائمة التي يمكن أن تستند إليها القرارات. وفي ذلك الصدد، فإن الإسهام الرئيسي للسلطة هو العمل الذي تقوم به في جمع وتوحيد البيانات المتوفرة بشأن بيئة أعماق البحار.

لقد تم ذلك العمل بالتعاون لا مع الجهات المتعاقدة وحدها بل أيضا مع كبار العلماء وبرامج البحوث العالمية ذات الصلة، بما فيها تعداد الأحياء البحرية. إن السلطة، بوصفها مؤسسة عالمية، في وضع جيد لتعزيز مناهج توحيد جمع البيانات وتصنيفها. كما أنها في وضع جيد لتكون مستودعا لتلك البيانات، وفقا للولاية الممنوحة لها في الاتفاقية، ولتطوير وتشجيع برامج البحث باستغلال تلك البيانات ونشر نتائجها لمصلحة جميع الدول.

وفي ذلك الصدد، شرعت السلطة مؤخرا في مبادرة جديدة بالتعاون مع حكومة البرازيل. ويهدف ذلك المشروع إلى التعاون مع البرازيل وبلدان أخرى مشاطئة للمحيط الأطلسي الاستوائي والمحيط الأطلسي الجنوبي بهدف جمع وتحليل وإدماج المعلومات الجيولوجية بشأن الموارد المعدنية في قاع البحار في تلك المنطقة وجعلها في متناول يد أكبر

من البشر. ولا بد أن نكفل قدرة بحارنا ومحيطاتنا على البقاء على المدى الطويل.

ونرحب بمشروع القرارين (A/65/L.20) و (A/65/L.21) اللذين قدما هذا العام، ونرحب بوجه خاص بتعبيرهما عن الحاجة إلى حماية التنوع البيولوجي البحري، بما في ذلك الإشارة إلى برنامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي. وفي ناغويا، اعتمد الأطراف خطة استراتيجية مؤلفة من ٢٠ هدفا رئيسيا. وفيما يتعلق بالمناطق البحرية والساحلية، التزم الأطراف في ناغويا بكفالة حفظ نسبة ١٠ في المائة على الأقل من هذه المناطق بحلول عام ٢٠٢٠، عبر نظم المناطق المحمية التي تدار بشكل فعال وعادل، والممثلة اقتصاديا والجيدة الاتصال وعبر تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المناطق. ويبرز ذلك الهدف أيضا الالتزام الذي تم التعهد به في القمة العالمية بشأن التنمية المستدامة في عام ٢٠٠٢ والقاضي بإنشاء شبكات تمثيلية بحلول عام ٢٠١٢.

ويشجع مشروع القرار A/65/L.20 الدول على إحراز المزيد من التقدم نحو هدف عام ٢٠١٢، بما في ذلك إنشاء الشبكات التمثيلية، وهو يناشد الدول أن النظر في المزيد من الخيارات الرامية إلى تحديد وحماية المناطق المتميزة إيكولوجيا وبيولوجيا، تمشيا مع القانون الدولي وعلى أساس أفضل المعلومات العلمية المتاحة.

ويحث وفدي على اتخاذ تدابير فعالة وهامة لبلوغ هدف عام ٢٠١٢. ويكرر مشروع القرار أهمية الدور المركزي للجمعية العامة في حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. ونرحب باللغة الصريحة في عام ٢٠١٠ التي ناشدت الدول العمل سويا لإنشاء مناطق بحرية محمية في أعالي البحار، إلى جانب خطط إدارة تلك المناطق. ويمكن أيضا إحراز تقدم

الرئيس (تكلم بالفرنسية): وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٥/٥٤ الصادر في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أعطي الكلمة الآن إلى المراقب عن الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة.

السيد كوهين (الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة) (تكلم بالإنكليزية): يرحب الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة بمشاورات القرارات المقدمة إلى الجمعية العامة هذا العام للنظر فيها.

أعلنت الجمعية العامة عام ٢٠١٠ عاما دوليا للتنوع البيولوجي. وقد ذكر الأمين العام، في رسالة وجهها في مطلع هذا العام، أن الأنشطة البشرية خلال نصف القرن الماضي قد تسببت في تدهور غير مسبوق للتنوع البيولوجي. تصبح الأنواع في طريقها إلى الانقراض بمعدل أسرع ألف مرة من المعدل الطبيعي، وهي فقدان يضاعفه بصورة أكبر تغير المناخ. فالكثير من السلع والخدمات البيئية المتنوعة التي كنا نعتبرها أمرا مسلما به معرضة للخطر مع ما يحدث من عواقب وخيمة وضارة للنظم الإيكولوجية والاقتصادات وسبل كسب المعيشة. وافق قادة العالم في عام ٢٠٠٢ على تخفيض معدل فقدان التنوع البيولوجي بشكل مستدام بحلول عام ٢٠١٠. وتم لاحقا إدماج هدف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠ في الأهداف الإنمائية للألفية. ولكن لن يتم تحقيقه.

وفيما يتعلق بالمحيطات، ذكرنا الأمين العام بأن تغير المناخ وحموضة المحيطات يؤديان إلى تدمير الشعب المرجانية. وتستغل مصائد الأسماك بصورة مفرطة، مما يصيب الملايين من البشر الأكثر فقرا في العالم بالبطالة وسوء التغذية. ويجب أن نحافظ على الشعب المرجانية، حتى يتسنى لها حماية السواحل من العواصف ودعم الحياة المعيشية لمئات الملايين

ويتطلع وفدي للتقدم الذي سيحرز في السنة المقبلة بشأن تطبيق تقييم الأثر البيئي والتقييمات البيئية الاستراتيجية لكفالة أن يتم مسبقا تقييم جميع الأنشطة التي يحتمل أن تحدث ضررا للتنوع البيولوجي وأن تدار بحيث تمنع حدوث آثار ضارة كبيرة. وينبغي لمثل هذا العمل أن يستفيد من النتائج الختامية لحلقة عمل خبراء اتفاقية التنوع البيولوجي، فضلا عن الخبرة التي طورها الأطراف في معاهدة أنتاركتيكا في مجال تطبيق إجراءات تقييم الآثار البيئية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. ومن شأن ذلك أن يعود بالفائدة على الجميع.

والخطة الاستراتيجية التي اعتمدها الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، تضمنت أيضا كهدف لعام ٢٠٠٢ أن تدار جميع الأسماك والنباتات المائية وتحصد بطريقة مستدامة، بما في ذلك عن طريق تطبيق النهج القائمة على النظام الإيكولوجي، مع وضع خطط وتدابير لإنعاش الأنواع المستنفدة. وينبغي أن يكون أثر صيد الأسماك على الأرصد والأنواع والنظم الإيكولوجية في نطاق الحدود الإيكولوجية السليمة. وذلك يبرز الالتزام الذي تم التعهد به في القمة العالمية بشأن التنمية المستدامة في عام ٢٠٠٢ للمحافظة على الأرصد السمكية أو إعادة بحلول عام ٢٠١٥ إلى مستويات يمكن أن تأتي بأقصى إنتاج مستدام.

ولا يمكن استيفاء هدف عام ٢٠١٥ ذلك، حيث لم يبق ما يكفي من الوقت الآن لاستعادة الأرصد في أربع سنوات. ولكن ينبغي أن نلتزم بالمحافظة على واجب التعاون المنصوص عليه في الاتفاقية المتعلقة بقانون البحار، بغية كفالة أن تراعي تماما القرارات الإدارية المقبلة التي تتخذها المنظمات الإقليمية لإدارة المصائد السمكية وتتخذها فرادى الدول، هدف عام ٢٠٢٠ المتمثل في أن تكون جميع آثار المصائد السمكية في نطاق الحدود الإيكولوجية السليمة. وفي هذا الصدد، لاحظنا بقلق القرار الذي اتخذته مؤخرا اللجنة

نحو الهدف بدعوة الدول إلى التعاون مع بعضها بعضا لكفالة أن تحترم سفنها ومواطنوها الخطط والحدود الإدارية للمناطق المحمية المنشأة في أعالي البحار بواسطة المنظمات الحكومية الدولية، حتى عندما لا تكون الدول ذاتها أعضاء في تلك المنظمات. وستستفيد جميع الدول من هذه الترتيبات التعاونية، لأننا جميعا نعتمد على البحار الصحية والحيوية.

ويحيط مشروع قرار هذا العام علما بعمل حلقة عمل الخبراء التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي بشأن الجوانب العلمية والفنية المتصلة بتقييم الأثر البيئي في المناطق البحرية الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، التي انعقدت في مانايلا في عام ٢٠٠٩. وأثناء المؤتمر العالمي الرابع للمحافظة على البيئة الذي انعقد في برشلونة في عام ٢٠٠٨، قام أعضاء الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة المؤلف من الدول والوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية باعتماد لغة تحت الجمعية العامة على دعوة الدول إلى إعداد عمليات تقييم، بما في ذلك الآثار التراكمية للأنشطة البشرية التي تنطوي على آثار سلبية بارزة على البيئة البحرية، والموارد البحرية الحية والتنوع البيولوجي في المناطق الخارجة عن نطاق الولاية الوطنية؛ ولكفالة أن تكون الأنشطة المقيمة التي تنطوي على هذا التأثير السلبي البارز خاضعة لترخيص مسبق من الدول المسؤولة عن المواطنين والسفن المنخرطة في تلك الأنشطة، تمشيا مع القوانين الدولية، وإدارة تلك الأنشطة بطريقة تحول دون حدوث هذه الآثار أو عدم الإذن بالأنشطة.

أوصى المؤتمر الاستعراضي المستأنف لاتفاق الأمم المتحدة للأرصد السمكية لعام ١٩٩٥ الذي انعقد في أيار/مايو، في جملة أمور، بأن تطبق الأطراف المادة ٥ (د) من الاتفاق بغية تقييم آثار صيد الأسماك والأنشطة البشرية الأخرى والعوامل البيئية على الأرصد المستهدفة والأنواع التابعة للنظام البيئي أو المرتبطة بالأرصد المستهدفة أو المعتمدة عليها.

تخفيض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون وغيرها من غازات الدفيئة.

ستكون السنة القادمة سنة هامة بسبب الفرص التي ستتيحها للإعداد لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية المستدامة أو ريو + ٢٠، المزمع عقده في ريو دي جانيرو في أيار/مايو ٢٠١٢. وتتطلع إلى العمل بشكل بناء مع الوفود الأخرى لكفالة إحراز تقدم في الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري وتميمته على نحو منصف ومستدام. ونرحب بالقرار الذي يقضي بأن يركز الاجتماع الثاني عشر للعملية التشاورية غير الرسمية المفتوحة العضوية على تقييم التقدم المحرز حتى الآن وعلى الثغرات المتبقية في تنفيذ نتائج مؤتمرات القمة الرئيسية بشأن التنمية المستدامة، إلى جانب التحديات الجديدة والناشئة.

ونرحب أيضا باجتماع الفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية المخصص لدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية المزمع عقده في عام ٢٠١١، والذي نأمل أن يحرز تقدما في إيجاد السبل للمضي قدما في كفالة الحفاظ على ذلك التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة ومنصفة.

وفي ختام بياني، نرحب باجتماع الفريق العامل المخصص الجامع التابع للجمعية العامة من أجل وضع توصية بمسار للعمل بشأن العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية. وستساعد العملية العادية وتقييماتها في بناء القدرة وتعزيز الترابط بين العلوم والسياسات العامة في مجال الحفاظ على البيئة البحرية وإدارتها واستخدامها على نحو مستدام ومساعدتنا في فهم المحيطات ودورها في دعم جميع أنواع الحياة على الأرض.

الدولية لحفظ تون المحيط الأطلسي الذي لا ينص على إحراز التقدم العاجل لإعادة بناء أرصدة تون المحيط الأطلسي الأزرق الزعانف في نطاق الحدود الإيكولوجية السليمة بحلول عام ٢٠٢٠.

وفيما يتعلق بالصيد نلاحظ أنه من المحتمل ألا تكون هناك مناطق في أعالي البحار يوجد فيها مواطنو أكثر من دولة لا يستغلون موارد حية متطابقة أو مختلفة. وعليه ينبغي أن يكون هناك التزام لدى الدول بأن تتعاون لحفظ وإدارة تلك الموارد الحية في جميع المناطق في أعالي البحار. لذلك نحث على النظر في إمكانية حظر الصيد في مناطق أعالي البحار التي لا يوجد فيها حفظ تعاوني وترتيبات إدارية. ولهذا الغاية، ينبغي للدول أن تمنع سفنها ومواطنيها من الصيد في أعالي البحار في مناطق أو أرصدة لا تسري عليها حاليا التدابير المتعلقة بالحفظ والإدارة، إلى حين إنشاء تلك الترتيبات التعاونية وتشغيلها.

وههدف آخر لاتفاقية التنوع البيولوجي هو أن يتم بحلول عام ٢٠١٥ تخفيض الضغوط الناشئة عن أنشطة الإنسان على الشعب المرجانية والنظم الإيكولوجية البحرية الهشة الأخرى التي يمكن أن تتضرر بآثار تغير المناخ أو حموضة المحيطات. وكما أشار وفدي في العام الماضي، فإن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ قد حدد الشعب المرجانية كأحد الأمثلة الرئيسية للنظام الإيكولوجي الهش إزاء تغير المناخ. وستعجل حموضة المحيطات بتدمير الشعب المرجانية. وفي عام ٢٠١٠، اتضح أن تبيض المرجان كان شديدا في العديد من المناطق. وتتوفر التقارير عن حالة الشعب المرجانية في العالم من خلال الشبكة العالمية لرصد الشعب المرجانية. وهناك قاعدة بيانات بشأن تبيض المرجان يتولى حفظها موقع الإنترنت reefbase.org. ويجب حماية بالوعات الكربون الساحلية الطبيعية، بما في ذلك غابات المنغروف والأعشاب البحرية والمستنقعات الملحية، حتى مع

والثلاثون)، فإن مبدأ الإرث المشترك للإنسانية هو النظام القانوني المطبق على التنوع البحري في قاع البحار والمحيطات في المناطق خارج حدود السلطة القضائية الوطنية. وينبغي ألا نعتقد أن الاتفاقية تتمتع بالمشاركة العالمية، نظراً للعدد الكبير من الدول التي ليست أطرافاً فيها.

واعتقد أن الأسباب التي حالت دون أن تصبح جمهورية فنزويلا البوليفارية طرفاً في اتفاقية قانون البحار ما زالت قائمة. ويود وفدي أن يعرب عن أنه لن يصوت مؤيداً لمشروع القرار المعروف علينا. ولأننا لسنا طرفاً في اتفاقية قانون البحار المبرمة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، فإن بلدي، لذلك، غير ملزم باحترام أحكام الاتفاقية ولا أحكام القانون العرفي غير تلك المعترف بها أو التي ستعترف بها دولة فنزويلا صراحة في المستقبل بإدراج هذه الأحكام في تشريعها الوطنية.

ولذا، تود جمهورية فنزويلا البوليفارية أن تعرب، مرة أخرى، عن موقفها التاريخي فيما يتعلق باتفاقية قانون البحار، معتقدة أن بعض جوانب النص المعروف اليوم على الجمعية العامة للموافقة عليها تستدعي من وفدي أن يمتنع عن التصويت.

**الرئيس** (تكلم بالفرنسية): استمعنا إلى المتكلم الوحيد تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار A/65/L.20 و A/65/L.21. نتناول أولاً مشروع القرار A/65/L.20، المعنون "المحيطات وقانون البحار". أعطى الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

**السيد بوتنارو** (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): أدلي بهذا البيان الشفوي وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

**الرئيس** (تكلم بالفرنسية): استمعنا إلى آخر المتكلمين في المناقشة بشأن البند ٧٤ من جدول الأعمال وبنديه الفرعيين (أ) و (ب).

نشرع الآن في النظر في مشروع القرارين A/65/L.20 و A/65/L.21.

وقبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين تعليلاً للتصويت قبل التصويت، أودّ أن أذكر الوفود بأن تعليقات التصويت محددة بمدة ١٠ دقائق، وينبغي للوفود أن تدلي بها من مقاعدها. أعطى الكلمة الآن تعليلاً للتصويت لممثلة جمهورية فنزويلا البوليفارية.

**السيدة ليال بيردومو** (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلمت بالإسبانية): يود وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية أن يدلي بتعليله للتصويت فيما يتعلق بمشروع القرار A/65/L.20، المعنون "المحيطات وقانون البحار".

إن فنزويلا، وإذ تتكلم أمام هذا المنتدى العالمي، إنما تؤكد من جديد التزامها بالتعاون مع المبادرات والمسااعي التي تهدف إلى تهيئة التعاون بشأن المسائل المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار وفقاً للقانون الدولي. وفضلاً عن ذلك، وضمن ذلك الإطار القانوني، تؤكد إقرار فنزويلا بتعهداتها والتزامها القوي بدعم جميع الجهود لتعزيز المحافظة على المحيطات والبحار وتنظيمها بصورة متكاملة واستخدامها بشكل مستدام، لا سيما النظام الإيكولوجي البحري، وذلك لأهميتها بالنسبة للتنمية ورفاه الشعوب.

ومع ذلك، تشدد دولة فنزويلا على الموقف الذي اتخذته في العديد من المنتديات الدولية التي قالت فيها إن اتفاقية قانون البحار ينبغي ألا تعتبر المصدر الوحيد لقانون البحار، إذ أن هناك صكوكاً قانونية أخرى تنظم هذا المجال. وبالتالي، فإنه بالنسبة للفقرة ٦٥ من مشروع القرار، نود أن نؤكد أنه، عملاً بالقرار ٢٧٤٩ (الدورة الخامسة

وتدعو الأمين العام إلى عقد الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص الجامع في الفترة من ١٤ إلى ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١. يطلب من الأمين العام أن يعين مكتب الشؤون القانونية بشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار ليتولى تقديم الدعم بأعمال الأمانة العامة للعملية المنتظمة، بما في ذلك مؤسستها المنشأة؛ كما يطلب من الأمين العام أن يدعو اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء، إلى تقديم الدعم التقني والعلمي للعملية المنتظمة؛ ويدعو أمانة العملية المنتظمة لعقد اجتماع لفريق الخبراء، حسب الاقتضاء وبحسب توفر الموارد، قبل الاجتماع الأول للفريق المخصص الجامع؛ ويطلب من الأمين العام أن يتخذ على وجه السرعة التدابير الملائمة، عن طريق تعبئة كل الموارد المتاحة من خارج الميزانية والموارد الموجودة، بما في ذلك من خلال إعادة نشر الموظفين، لزيادة تعزيز قدرة الشعبة، وبخاصة مواردها البشرية التي تعمل كأمانة للعملية المنتظمة، بما في ذلك في سياق الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛ ويطلب من الأمين العام، وفقاً للفقرتين ٢ و ٣ من القرار ٣٣/٥٤، أن يدعو إلى عقد الاجتماع الثاني عشر للعملية التشاورية في نيويورك في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ حزيران/يونيه، وأن يوفر لها التسهيلات اللازمة لأداء عملها، وأن يضع الترتيبات اللازمة لتقوم الشعبة بتوفير الدعم، بالتعاون مع الأقسام الأخرى ذات الصلة في الأمانة العامة، حسب الاقتضاء.

وبحسب الفقرات ٣٦، و ١٦٣، و ٢٢٨ من مشروع القرار، فإن الاجتماع الحادي والعشرين للدول

أود أن أبلغ الأعضاء بأنه، فيما يتعلق بمشروع القرار A/65/L.20، المعنون "المحيطات وقانون البحار"، أود أن أسجل البيان التالي عن الآثار المالية بالنيابة عن الأمين العام.

بموجب الفقرات ٣٦، ٦٧، ١٦٣، ٢٠٣، ٢١٠، ٢١١، ٢١٣، ٢١٥، و ٢٢٨ من مشروع القرار، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعقد الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف في نيويورك في الفترة من ١٣ إلى ١٧ حزيران/يونيه، وأن يوفر الخدمات اللازمة لذلك؛ وتوافق على أن يدعو الأمين العام إلى عقد الدورتين السابعة والعشرين والثامنة والعشرين للجنة حدود الجرف القاري في نيويورك في الفترة من ٧ آذار/مارس إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١١ وفي الفترة من ١ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، على التوالي، مع توفير كامل خدمات المؤتمرات للجزأين المخصصين للجلسات العامة من هاتين الدورتين؛ وتطلب إلى الأمين العام بذل كل جهد ممكن لتلبية هذه الاحتياجات في حدود مستويات الموارد المتاحة عموماً، على اعتبار أن الفترات التالية ستخصص لفحص التقارير من الناحية التقنية في مختبرات نظام المعلومات الجغرافية والمرافق التقنية الأخرى التابعة لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار: من ٧ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، ومن ١١ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١١؛ وتطلب إلى الأمين العام، وفقاً للفقرة ٧٣ من القرار ٢٤/٥٩ والفقرتين ٧٩ و ٨٠ من القرار ٣٠/٦٠، مع توفير كامل خدمات المؤتمرات، إلى عقد اجتماع للفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح العضوية، في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١، لتقديم توصيات إلى الجمعية العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يبذل كل ما بوسعه للوفاء بمقتضى كامل خدمات المؤتمرات في حدود الموارد المتاحة؛ وتقرر أن يتولى الإشراف على العملية المنتظمة وتوجيهها فريق عامل مخصص جامع تابع للجمعية العامة يضم ممثلي الدول الأعضاء،

والاجتماعي، ومبلغ ٣٢ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، بالنسبة لخدمات الدعم الأخرى المتعلقة بالجلسات العشر الإضافية.

وبالرغم من أن الطرائق الواردة في مشروع القرار A/65/L.20 تتجاوز تلك التي خططت لها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في مشروع جدول مؤتمراتها واجتماعاتها المقررة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فإن الأمانة العامة ستسعى لتحديد الموارد التي يمكن نقلها من الاعتمادات التي سترصد في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ بغية توفير كامل الخدمات للمؤتمرات.

وفيما يتعلق بالفقرة ٢٠٣، تم الاتفاق بين مكتب الشؤون القانونية وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات على توفير خدمة الترجمة الشفوية من وإلى اللغات الست الرسمية للجلسات العشر للفريق العامل المخصص الجامع في الفترة من ١٤ إلى ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١ على أساس ما هو متاح.

وبالتالي، ففي حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار A/65/L.20، لن تترتب عن ذلك آثار مالية في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

وعملًا بالفقرات ٢١٠ و ٢١١ و ٢١٣ و ٢١٥، سيقدم مكتب الشؤون القانونية بشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار الدعم بأعمال الأمانة العامة للعملية المنتظمة للإبلاغ العالمي عن حالة البيئة البحرية وتقييمها، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية. علاوة على ذلك، يطلب مشروع القرار من الأمين العام أن يقوم بحشد جميع الموارد القائمة المتاحة من خارج الميزانية لتعزيز قدرة الشعبة، التي

الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح العضوية، والاجتماع الثاني عشر للعملية الاستشارية المعنية بشؤون المحيطات وقانون البحار قد أدرجت بالفعل في جدول أعمال الاجتماعات والمؤتمرات لعام ٢٠١١، ولذلك فإنها لا تشكل إضافة.

وبحسب الفقرة ٦٧ من مشروع القرار، من المتوخى أن تحتاج اللجنة إلى ٢٠ جلسة تُوفّر لها خدمة الترجمة الفورية في الفترة من ٢٨ آذار/مارس إلى ١ نيسان/أبريل ٢٠١١، ومن ١٥ إلى ١٩ آب/أغسطس ٢٠١١، وهي مدرجة من ذي قبل في جدول الاجتماعات والمؤتمرات لعام ٢٠١١. بيد أن مشروع القرار يدعو إلى ١٠ أيام إضافية، لعقد إجمالي ٢٠ جلسة في الفترة من ٤ إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠١١ ومن ٢٢ إلى ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١١، مع توفير الترجمة الشفوية بكل اللغات الست بدون وثائق.

وينبغي ملاحظة أن جدول الاجتماعات والمؤتمرات لعام ٢٠١١ يتضمن من ذي قبل ١٠ أيام من الجلسات للاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف. لكن الفقرة ٣٦ من مشروع القرار تنوحي خمسة أيام فقط من الاجتماعات. والموارد الناجمة عن الأيام الخمسة المتبقية، لعقد ما مجموعه ١٠ جلسات مقررة للدول الأطراف، سيعاد تخصيصها للأيام الخمسة المكرسة لعقد ما مجموعه ١٠ جلسات إضافية للدورة السابعة والعشرين للجنة خلال الفترة من ٤ إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠١١. لذلك، بالنسبة للأيام الخمسة للجنة من ٢٢ إلى ٢٦ آب/أغسطس، فإن ١٠ جلسات مع خدمات الترجمة الشفوية باللغات الست ستعتبر إضافة، وستنشأ عنها متطلبات بقيمة ١٥٥ ألف دولار في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، بما في ذلك متطلبات بمبلغ ١٢٢ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي

كما يسترعى انتباه الوفود إلى الفقرة ٦٧ من التقرير الأول للجنة الاستشارية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، الوثيقة A/54/7، التي تشير إلى أن استخدام عبارة "في حدود الموارد المتاحة" أو غيرها من العبارات المماثلة في القرارات لها تأثير سلبي على تنفيذ الأنشطة. ولذلك ينبغي بذل الجهود لتفادي استخدام تلك العبارة في القرارات والمقررات.

وأود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار A/65/L.20، أصبحت البلدان التالية من مقدمي مشروع القرار: إندونيسيا، وأكرانيا، وبابوا غينيا الجديدة، وبليز، والبوسنة والهرسك، وترينيداد وتوباغو، وتونغا، وجامايكا، ورومانيا، وسيشل، وفيجي، وقبرص، ولكسمبرغ، والمكسيك، وميكرونيزيا، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية.

**الرئيس** (تكلم بالفرنسية): طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بلجيكا، بليز، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينافاسو، كندا، شيلي، الصين، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان،

تعمل بوصفها أمانة للعملية المنتظمة، في سياق الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ والميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

وينبغي التشديد على أن مشروع القرار لا يتصدى للمتطلبات الخاصة المتعلقة بخدمات بعض المؤسسات المنضوية تحت العملية المنتظمة، مثل فريق الخبراء وآلية الاستعراض الإداري. وترى الإدارة أنها ستكون قادرة على تقديم الخدمات الأساسية للعملية المنتظمة عام ٢٠١١ من الموارد العامة المتاحة في إطار الباب ٨، مكتب الشؤون القانونية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، بما في ذلك تقديم الخدمات للفريق العامل المخصص المعني بالعملية المنتظمة في شباط/فبراير ٢٠١١.

بيد أنه ينبغي إعادة تقييم الاحتياجات الخاصة لتعزيز قدرة الإدارة، بما في ذلك في سياق الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فضلاً عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، في أعقاب الاجتماع الأول للفريق العامل المعني بالعملية المنتظمة في شباط/فبراير ٢٠١١، الذي من المتوقع أن يواصل النظر في الطرائق الكفيلة بتنفيذ العملية، بما في ذلك وضع الترتيبات لفريق الخبراء وآلية الاستعراض الإداري.

بناء عليه، لن تنشأ آثار مالية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ في حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار A/65/L.20.

ونلفت عناية الوفود إلى أحكام الفرع سادساً من قرار الجمعية العام ٢٤٨/٤٥ بقاء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكدت فيه الجمعية العامة مجدداً أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الملائمة من لجان الجمعية المناط بها المسؤولية عن الأمور المتعلقة بالإدارة والميزانية؛ كما أكدت دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

للقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة“.

أعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

**السيد بوتنارو** (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): يُقدم هذا البيان الشفوي وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

أود أن أبلغ الأعضاء فيما يتعلق بمشروع القرار A/65/L.21 ”استدامة مصائد الأسماك بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة“، بأني أود أن أسجل في المحضر البيان التالي بالنيابة عن الأمين العام بشأن الآثار المالية.

بموجب الفقرة ١٢٢ من مشروع القرار، تطلب الجمعية العامة من الأمين العام، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين عن الإجراءات التي اتخذتها الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك استجابة للفقرات ٨٠ و ٨٣ إلى ٨٧ من القرار ١٠٥/٦١ والفقرات ١١٣ إلى ١١٧ و ١١٩ إلى ١٢٧ من القرار ٧٢/٦٤، بهدف تيسير المزيد من استعراض الإجراءات المتخذة، المشار إليها في الفقرة ١٢٩ من القرار ٧٢/٦٤. ووفقاً للمادة ١٢٢ من مشروع القرار، يزمع مكتب الشؤون القانونية بشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار استئجار خبير استشاري للمساعدة في إعداد التقرير المطلوب، وسيتم تغطية التكاليف المترتبة على ذلك من

الأردن، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الفلبين، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشي، توغو، تونغ، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون عن التصويت:

تركيا

المتنعون:

كولومبيا، جمهورية فنزويلا البوليفارية

اعتمد مشروع القرار A/65/L.20 بأغلبية ١٢٣ صوتاً مقابل صوت واحد مع امتناع عضوين عن التصويت (القرار ٣٧/٦٥).

**الرئيس** (تكلم بالفرنسية): ننتقل بعد ذلك إلى مشروع القرار A/65/L.21: ”استدامة مصائد الأسماك بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة

علاوة على ذلك، لا تسمح الاتفاقية للدول بتسجيل التحفظات على موادها.

وبالرغم من أننا نتفق مع الاتفاقية في قصدها العام ومع معظم أحكامها، فإننا غير قادرين على أن نصبح طرفاً فيها بسبب أوجه القصور البارزة تلك. ونظراً لتلك الحالة ليس بوسعنا دعم قرار يدعو الدول إلى أن تصبح أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ومواءمة تشريعاتها الوطنية معها.

وفيما يتعلق بالقرار بشأن استدامة مصائد الأسماك، الذي اتخذ في إطار البند الفرعي (ب) من البند ٧٤ من جدول الأعمال، أود أن أبين أن تركيا ملتزمة تماماً بحفظ وإدارة واستدامة الموارد البحرية الحية وهي تولى أهمية كبرى للتعاون الإقليمي صوب تلك الغاية. وفي ذلك السياق، أيدت تركيا القرار ٣٨/٦٥. ولكن تركيا تنأى بنفسها عن الإشارات التي وردت في ذلك القرار عن الصكوك الدولية التي لم تكن تركيا طرفاً فيها. ولذلك ينبغي عدم تفسير تلك الإشارات كتغيير في موقف تركيا إزاء تلك الصكوك.

**السيدة ميليكاي (الأرجنتينية)** (تكلت بالإسبانية):

انضمت الأرجنتين إلى توافق الآراء على اتخاذ القرار ٣٨/٦٥. ومع ذلك نود أن نشير مرة أخرى إلى أنه لا يمكن لأي من التوصيات الواردة في ذلك القرار أن تفسر على أنها تعني أن أحكام اتفاق تطبيق ما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال المعتمد في نيويورك في عام ١٩٩٥، يمكن أن تعتبر ملزمة للدول التي لم تشر بصريح العبارة إلى قبولها باستيفاء الالتزامات بموجب ذلك الاتفاق.

الموارد العامة المتاحة في إطار الباب ٨ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

بناء عليه، فإنه في حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار، لن تنشأ آثار مالية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

وأود أيضاً أن أعلن أنه، منذ إصدار مشروع القرار A/65/L.21، أصبحت البلدان التالية من مقدمي مشروع القرار: أستراليا، وأوكرانيا، وبابوا غينيا الجديدة، وبلجيكا، والبرتغال، وبليز، وتونغا، ورومانيا، وسلوفينيا، وفيجي، وقبرص، ومالطة، وميكرونيزيا، وهندوراس، وهولندا، واليونان.

**الرئيس** (تكلم بالفرنسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر اعتماد مشروع القرار A/65/L.21؟  
اعتمد مشروع القرار A/65/L.21 (القرار ٣٨/٦٥).

**الرئيس** (تكلم بالفرنسية): قبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين تعليلاً للتصويت بعد التصويت، أود أن أذكر الوفود بأن مدة تعليق التصويت محددة بعشر دقائق وينبغي أن تقوم به الوفود من مقاعدها.

**السيد ساهينول (تركيا)** (تكلم بالإنكليزية): لقد صوتت تركيا معارضة للقرار ٣٧/٦٥ المعنون "المخيطات وقانون البحار" في إطار البند الفرعي (أ) من البند ٧٤ من جدول الأعمال. وأود أن أذكر بأن الأسباب التي منعت تركيا من أن تصبح طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في الماضي لا تزال قائمة. وتؤيد تركيا الجهود الدولية لإنشاء نظام بحري يقوم على مبادئ العدالة ويكون مقبولاً لجميع الدول. بيد أننا نرى أن الاتفاقية لا تقدم ضمانات كافية للحالات الجغرافية الخاصة، وبالتالي، فإنها لا تضع في الحسبان تضارب المصالح والحساسيات الناشئة عن الظروف الخاصة.

جرفها القاري أو ممارسة الدول الساحلية لولايتها فيما يتعلق بجرفها القاري بموجب القانون الدولي. وتتضمن الفقرة ١١٩ من القرار الذي اتخذ للتو تذكيراً شديداً الصلة بهذا المفهوم، وهو ما يبرزه سلفاً القرار ٧٢/٦٤.

وأخيراً، فإن الخلافات المتزايدة فيما يتصل بمضمون القرار المتعلق باستدامة مصائد الأسماك تضر بشكل خطير بإمكانية اعتماده بتوافق الآراء في دورات الجمعية المقبلة.

#### السيدة ليال بيردومو (جمهورية فنزويلا البوليفارية)

(تكلمت بالإسبانية): يود وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية أن يقدم للجمعية العامة تعليلاً لموقفه إزاء القرار ٣٨/٦٥ المتعلق باستدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ بشأن تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة.

تؤكد فنزويلا من جديد التزامها بالتعاون في المبادرات والجهود التي يقصد بها تعزيز التنسيق بشأن المسائل المتعلقة باستدامة مصائد الأسماك. ولكن كما بينا في السابق، مع التمسك بالأسباب التي منعت جمهورية فنزويلا البوليفارية من أن تصبح طرفاً في اتفاق عام ١٩٩٥، نؤكد على موقف فنزويلا التاريخي من حيث تحفظاتها فيما يتعلق باتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة، في سياق القرار الذي اتخذته الجمعية العامة للتو.

#### السيد بيرغونو (شيلي) (تكلم بالإسبانية): بالنسبة

لوفدي، فإن بين النقاط البارزة للقرار ٣٨/٦٥، الذي اتخذناه للتو، الإشارة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

والقرار الذي اتخذناه للتو يتضمن فقرات تتصل بتنفيذ توصيات المؤتمر الاستعراضي بشأن ذلك الاتفاق. وترى الأرجنتين أنه لا يمكن اعتبار تلك التوصيات واجبة التطبيق، حتى كتوصيات، للدول التي ليست أطرافاً في الاتفاق. علاوة على ذلك، ينطبق هذا بوجه خاص في حالة الدول التي نأت بنفسها عن تلك التوصيات، كما فعلت الأرجنتين.

ولذلك، تنأى الأرجنتين بنفسها عن توافق الآراء

الذي توصلت إليه الجمعية العامة فيما يتعلق بفقرات القرار التي تشير إلى توصيات المؤتمر الاستعراضي لاتفاق عام ١٩٩٥.

وفي ذات الوقت، تود الأرجنتين أن تشير إلى أنه بموجب القانون الدولي القائم، لا يجوز للمنظمات الإقليمية لمصائد الأسماك أو الترتيبات، ولا الدول الأعضاء فيها، أن تتخذ أي نوع من التدابير إزاء السفن التي ترفع أعلام دول ليست أعضاء في تلك المنظمات أو الترتيبات أو لم تعبر صراحة عن قبولها بأن تطبق تلك التدابير على السفن التي ترفع أعلامها ولا يوجد في قرارات الجمعية العامة، بما فيها القرار الذي اتخذ للتو، ما يمكن تفسيره بطريقة مخالفة لهذه النتيجة.

إضافة إلى ذلك فإن تنفيذ تدابير الحفظ وإجراء البحوث العلمية أو أي نشاط آخر موصى به في قرارات الجمعية، وخاصة القرار ٦١/١٠٥ والقرارات المتطابقة، تتخذ من قانون البحار الدولي الساري المفعول إطاراً قانونياً لا مفر منه، على نحو ما تبرزه الاتفاقية، بما في ذلك المادة ٧٧ والجزء الثالث عشر من الاتفاقية. وهكذا، لا يشكل تنفيذ القرارات مبرراً لإنكار أو تجاهل الحقوق المكفولة بموجب المعاهدة. ولا يحمل قرار الأمم المتحدة ذلك أو غيره طابعاً من شأنه أن يؤثر على الحقوق السيادية للدول الساحلية على

لقد أكد المؤتمر الاستعراضي بذلك أن التنفيذ الكامل لتدابير الحفظ التي اعتمدت وفقاً للقانون الدولي واستناداً إلى المعايير الاحترافية والامتثال الكامل لها، والاعتماد على أفضل المعلومات العلمية المتاحة ضروري لضمان الحفظ الطويل الأمد والاستخدام المستدام للأرصدة السمكية.

وفيما يتعلق بتوصيات المؤتمر، فإن بعضها يكتسي أهمية خاصة، كالاتزام باتخاذ تدابير عاجلة لتحسين حالة الأرصدة السمكية المتداخلة والكثيرة الارتحال المعرضة للصيد المفرط أو الاستنفاد. ويجب اتخاذ تدابير فعالة للحفظ والإدارة، ولا بد من مضاعفة الجهود لتحسين التعاون بين دول العلم التي تقوم بالصيد في أعالي البحار والدول الساحلية لكفالة توافق الإجراءات فيما يتعلق بأعالي البحار في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

**السيد شولت (إكوادور)** (تكلم بالإسبانية): باسم جمهورية إكوادور، أود الإشارة إلى جانب معين في مشروع القرار A/65/L.20، الذي اتخذناه توطاً، بشأن التنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

إن أهمية التنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واضحة، وهي ذات أهمية بيئية واجتماعية واقتصادية كبيرة. ويمكن أن تسهم في تطوير العلوم وتحسين الصحة والأمن الغذائي. وتؤمن إكوادور إيماناً قوياً بأن كل الموارد الجينية في البحار والمحيطات وتحت قاع البحار في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية تشكل التراث المشترك للبشرية، كما يرد في قرار الجمعية العامة ٢٧٤٩ (د-٢٥)، وبالتالي يجب أن تستخدم لما فيه صالح البشرية جمعاء. وعليه، فإن الاستغلال الحصري لهذه الموارد من قبل حفنة من الدول ينطوي على عواقب اجتماعية - اقتصادية عالمية خطيرة ويتناقض مع المبدأ المشار إليه آنفاً.

وفي هذا الصدد، تود إكوادور أن تشير إلى أنه يتعين على الفريق العامل المنشأ عملاً بالقرار ٢٤/٥٩ بشأن حفظ

وعلاقتها باتفاق عام ١٩٩٥ للأرصدة السمكية؛ والتشديد على واجب دول العلم في كفالة امتثال السفن التي ترفع علمها لتدابير الحفظ والإدارة المتخذة فيما يتعلق بموارد الأسماك في أعالي البحار؛ والتشجيع على تطبيق النهج التحوطي ونهج النظام الايكولوجي؛ والتشديد على الطابع الخطير للصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، بما في ذلك، سيادة الدول على الموانئ؛ والحاجة إلى وجود صلة حقيقية بين الدول وسفن الصيد التي تحمل أعلامها؛ ودعوة الدول إلى أن تصبح أطرافاً في اتفاق منظمة الأغذية والزراعة بشأن التدابير التي تتخذها دول الميناء لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه.

بالإضافة إلى ذلك، تبرز الفقرة ٩٥ من منطوق القرار الاقتراح الذي قدمته شيلي فيما يتعلق بالحاجة إلى الأخذ في الحسبان لتوصيات الفريق العامل العلمي المؤقت التابع للمنظمة الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك في جنوب المحيط الهادئ فيما يتعلق باتخاذ تدابير مؤقتة في المستقبل للموارد البحرية. وهو أمر يتصل مباشرة بالحالة الحرجة التي تؤثر على أرصدة سمك الأسقمري الحصان والتقرير ذي الصلة الذي أعده الفريق العامل العلمي.

وفيما يتعلق بتوصيات المؤتمر الاستعراضي بشأن اتفاق الأرصدة السمكية، تود شيلي أن تؤكد على النتائج الايجابية الوارد في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي المستأنف (A/CONF.210/2010/7، المرفق). وأشار على وجه الخصوص إلى الفقرتين الأوليين في ديباحتها، اللتين تؤكدان من جديد على أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاق الأرصدة السمكية يوفران الإطار القانوني لحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وأن تُفسر جميع أحكام الاتفاق في سياق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وتطبق بطريقة تتسق معها.

موارد التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلالها على نحو مستدام أن يواصل عمله وفقاً للإطار القانوني الساري على أساس تطبيق مبدأ التراث المشترك للبشرية، المكرس في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وعليه، تؤيد إكوادور النص النهائي للقرار ٣٧/٦٥، على أن يكون مفهوماً أن أي مناقشة في المستقبل للمسائل المشار إليها في الفقرة ١٦٥ من القرار ينبغي تناولها في الفريق العامل المخصص، وبالامتنال للمبدأ المذكور آنفاً.

أخيراً، وفيما يتعلق بالقرار ٣٨/٦٥، وفي ضوء التوصيات التي اتخذها المؤتمر الاستعراضي المستأنف هذا العام، يود وفدي التأكيد على أن القرار ينطوي على تناقض. وذلك لأنه في عام ٢٠٠٦، وفي أيار/مايو من هذا العام، لم يجز أي فحص أو تقييم لملائمة أحكام اتفاق نيويورك، وخاصة بعد أن أشار الكثير من الدول بوضوح إلى أن تلك الأحكام تشكل عقبة أمام التصديق عليه. وطالما استمر ذلك، فإن أحكام ذلك الاتفاق لا تكون ملزمة للدول غير الأطراف في اتفاق ١٩٩٥.

**الرئيس** (تكلم بالفرنسية): استمعنا إلى المتكلم الأخير في تعليل التصويت بعد التصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ٧٤ من جدول الأعمال وبنديه الفرعيين (أ) و (ب)؟

تقرر ذلك.

قبل رفع الجلسة، أود أن أشكر المترجمين الشفويين على ما تحلوا به من صبر، مما أتاح لنا أن نختتم عملنا، كما أشكر الوفود كافة.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٢٥.